المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي

تخصص :قانون دولي وعلاقات دولية

**بعنـــوان:**

# آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالبين

– عبدالله الجيلالي

– زابور الجيلالي

تحت إشراف الدكتور:

روشو خالد

**لجنة المناقشة:**

مسيكة محمد الصغير.....رئيسا

مناد احمد .....عضوا

روشو خالد .....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2017/2016

# كلمة شكر

**لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد**

**وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة**

**الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة**

**إلى جميع أساتذتنا الأفاضل**

**كن عالما فان لم تستطع فكن متعلما ، فان لم تستطع فأحب العلماء فان لم تستطع فلا تبغضهم**

**واخص بالتقدير و الشكر**

**الدكتور خالد روشو**

**وكذا الدكاترة المناقشين وهم**

**مسيكة محمد الصغير**

**مناد احمد**

# إهـــــــــــداء

الى من قال فيهم عز وجل :

﴿ و قَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ الاية (23) سورة الإسراء

الى من قال فيهم عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الاية (21) سورة الروم

الى من قال فيهم عز وجل: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الاية (46) سورة الكهف

الى من قال فيهم عز وجل:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ الاية (06) سورة التحريم

الى من قال فيهم عز وجل: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾

الاية (67) سورة الزخرف

الى من قال فيهم عز وجل:﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

الاية (05) من سورة القصص

**مقدمة:**

ارتبط الصراع بوجود الإنسان على وجه هذه المعمورة فكافح باستمرار من أجل البقاء والاندفاع نحو الاستيلاء على الثروة ومنابعها و ولد إرادة جامحة ولا متناهية لدى بني البشر من اجل حرمان غيره للوصول إلى مبتغاة ،اصطدمت هذه الإرادة بإرادة أخرى موازية تسير نحو نفس الهدف ، ولهذا اشتدت الصراعات وأصبحت الطابع الغالب لدى أغلب القبائل والشعوب ، فكانت تنشب الحروب الطاحنة لأسباب تافهة ودون مراعاة أبسط المبادئ ، و بذلك كانت الحروب الوسيلة الأكثر لجوءا إليها والأعظم خطرا لحل النزاعات مما أدى بالإنسانية إلى تكبد خسائر وآلام تمثلت في إبادة النفس البشرية وإهدار ثروات الشعوب وطمس هويتهم، كما نتج عن الحروب بيئة خصبة لإباحة الأعمال الإجرامية التي ما من شأنها أن تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي طالما حرصت الديانات السماوية والمواثيق الدولية على احترامها.

أدت ضراوة النزاعات المسلحة إلى قتل وجرح تشريد الملايين من البشر، ولم يقتصر خطرها على المقاتلين فقط، بل امتد ضررها إلى غير المقاتلين والمدنيين فأثر هذا الوضع على العلاقات بين الجماعة الدولية مما ولد الشعور بضرورة التخفيف من ويلات هذه النزاعات والحد من انتشارها ، مما دفع القادة إلى ضرورة بناء علاقات واتصالات تبنى على أساس الاحترام المتبادل المتبادل والمصالح المشتركة التي تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، اللذان افتقدهما العالم أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس تطورت وتبلورت هذه العلاقات في عقد اتفاقيات مشتركة أسست إلى ضرورة إقامة جسور بين قادة هذه الشعوب من أجل ضرورة التعايش المستمر والذي لا مفر منه، ومن ثم تم إبرام عدة معاهدات بين أطراف النزاع حملت في طياتها بنودا تخضع العمليات العدائية إلى قواعد معينة تطورت شيئا فشيئا عبر حقبات تاريخية متعاقبة .

**أهمية البحث:** يعد موضوع حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من أهم الموضوعات التي أولاها القانون الدولي اهتماما خاصا والتي تستحق البحث، وهذا نظرا لاستفحال ظاهرة انتهاك هذه الحقوق نتيجة كثرة بؤر التوتر في مختلف أنحاء العالم، والتي ساهمت وسائل الإعلام المختلفة في

الكشف عن خباياها مباشرة للرأي العام العالمي، وخاصة ما تتعرض له الفئات العاجزة عن القتال، ومختلف فئات المدنيين أثناء هذه النزاعات من أضرار الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لإعطاء هذا الموضوع الأهمية القصوى.

**الإطار القانوني**: في حقيقة الأمر أنه لم تتجسد قواعد حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلا من خلال اتفاقيات جينيف الأربعة المؤرخة في 12اوت لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، والتي تعتبر السند و الأساس القانوني لهذه الحماية والتي بلورت في حقيقتها قواعد وأعراف الحرب .

و على هذا الأساس فإن نصوص هذه الاتفاقيات استطاعت أن تكفل إلى حد بعيد الحقوق المتعلقة بفئة المقاتلين وغير المقاتلين.

**أسباب اختيار الموضوع**: يعود أساسا اختيارنا لهذا الموضوع إلى الاهتمام الخاص الذي يوليه المجتمع الدولي من خلال جميع الفاعلين في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها،وذلك أن هذه الحقوق أصبحت تتعرض إلى مختلف الانتهاكات الجسيمة في مختلف أنحاء العالم ، وعليه أصبح هذا الوضع واقع قائم وجب إحاطته بالعناية الضرورية اللازمة.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية للاختيار هذا الموضوع فإن طبيعة حقوق الإنسان واللصيقة بالحياة الإنسانية، وكذا ما يتعرض له الأشخاص خلال النزاعات المسلحة من آلام فضيعة تجاوزت كل الاعتبارات الإنسانية، يعتبر دافعا ومحفزا قويا للخوض في مسائل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم الإحاطة بها ومعرفة أساسها القانوني من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة،

وبناء على ما تم تبيانه من خلال جوانب هذه المقدمة فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث في هذا المقام تتمثل أساسا في:

إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية الناظمة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التوفيق في حفظ و صيانة هذه الحقوق؟ و من ثم هل أستطاع المشرع الدولي من خلال الترسانة القانونية

المعنية بالنزاعات المسلحة جعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية ؟ و هل ما تم استحداثه من آليات الحماية لهذه الحقوق فعال و كاف؟

**المنهج المتبع** : للإحاطة بالجوانب المتعلقة بالإشكالية المطروحة وجب علينا إتباع المنهجين التاريخي والتحليلي ، فأما المنهج التاريخي فهو مرتبط أساسا بمراحل التطور المختلفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتدرجها عبر مراحل تاريخية مختلفة.

وأما الأسلوب التحليلي فتم الاعتماد عليه لتسليط الضوء على القواعد القانونية المختلفة والمبادئ المرتبطة بها.

كما لجأنا في بعض المحطات إلى الاعتماد على الأسلوب الوصفي، وذلك في وصف الفئات المشمولة بالحماية، وهذا لتمييزها عن الفئات المشابهة ، وهذا ما من شأنه تحديد المركز القانوني لكل فئة ومن ثم إيجاد الحماية القانونية الواجبة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

وللإجابة عن الإشكالية المثارة سابقا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

- الفصل الأول: الحقوق المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

- الفصل الثاني: دور بعض المنظمات والأجهزة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

# الفصل الأول

# الحقوق المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة

## الفصل الأول: الحقوق المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة

إذا نظرنا إلى النزاعات المسلحة بعيون الإنسانية فيمكننا أن نسلم بأنها مبعث للدمار، و بيئة حاضنة لكل أنواع الإجرام، و خاصة بتطور الوسائل المستخدمة في الحروب، بحيث أصبحت أكثر شراسة وفتكا باعتبارها ظاهرة اجتماعية و إنسانية، فهي تدس في باطنها ما يلغي كل القيم الإنسانية و الحياة، كما لا يمكن الجزم بأن تكون إنسانية طبقا لمبدأ مشروعية الحرب، لأن هذا المبدأ هو صفة تكتسبها الحرب غطاءا قانونيا و أخلاقيا، أما ما ينجم عنها فهو واقع تجسده الخسائر الفادحة التي طالما أثقلت كاهل المجتمع الدولي، فالأعداد الهائلة من الضحايا القتلى و الجرحى و المشردين و الخراب الهائل في الممتلكات يستدعي تجنيد و توافق إرادة دولية حقيقية و جماعية تهدف إلى تحقيق ما تصبو إليه البشرية من سلم و أمن دوليين.

و لا يتأتى هذا إلا بتجسيد هذه الإرادة عمليا من خلال مؤسسات تتمخض عن المجتمع الدولي برمته، مؤسسات مستقلة و قوية تحظى بدعم دولي يكون بمثابة ضمان لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، هذه الحقوق التي طالما وصل الحد في انتهاكها إلى أبعد الحدود، و أبشع الصور يصيب الأشخاص في سلامتهم الشخصية، بل ألغى حقهم في الحياة الإنسانية بطرق لا إنسانية، لا زال التاريخ شاهدا عليها.

بناءا على ذلك سنسلط الضوء على النزاعات المسلحة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى ماهية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول: النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

لقد شهدت البشرية الحروب منذ نشأتها، و تزامنت مع العديد من الصراعات، و النزاعات المسلحة، فكانت السمة الرئيسية لحل الخلافات هي اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها هذا مما أدى إلى توتر العلاقات بين المجتمع الدولي، أو حتى بين الفرقاء داخل الوطن الواحد، ومن ثم الدخول في نزاعات مسلحة تدفع الأطراف إلى التناحر من أجل فرض كل طرف لوجهة نظره السياسية أو فكرته التي يسعى إلى فرضها، و قد تطور مفهوم الحرب الذي تضارب بشأنه أشخاص المجتمع الدولي فيما يتعلق بمشروعيته، و هذا بمحاولة فرض الكثير لنظرية مبدأ الحرب العادلة .

وفعلا لقيت هذه الاخيرة قبولا دوليا لفترة لا يستهان بها، هذا تقريبا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية أين تطور المفهوم ليحل محله مصطلح النزاع المسلح، و لكي يتضح موضوع النزاع المسلح كان لزاما التعرض لمفهومه، و من ثم تسليط الضوء على أهم مراحل تطوره ، ثم نعرج على أنواع النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح:

إن المتتبع و المتصفح لتاريخ البشرية يجده حافلا بالصراعات و النزاعات المتعددة و المختلفة ، فالنزاع ظاهرة اجتماعية و إنسانية ملازمة للبشر، لا تكاد تنفصل عنه في جميع مناحي حياته، و بالتالي هي إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان، بدليل أن النزاع نشأ داخل النفس البشرية، هذا الذي دفع القائمين على علم النفس للاهتمام به، أما خارج الفرد فقد ارتبط بكل ما له صلة فكان الصراع قائما بين الأديان و الثقافات و السياسات و غيرها من المواضيع[1].

[1] – د .حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،2002،ص 15

و على هذا الأساس كان سعي المجتمع الدولي حثيثا لمعالجة هذه الصراعات كل على حدى، و بالاهتمام العلمي المناسب لكل نوع من أنواع النزاعات، ومن بين ثمار مساعي المجتمع الدولي في هذا الشأن تجسيد و ترسيخ قواعد القانون الدولي العام التي تهدف إلى دراسة ظاهرة النزاع الدولي المسلح[1].

**الفرع الأول:التعريف اللغوي للنزاع المسلح**

يقصد بمصطلح نزاع سلوك عادة ما يجسد في شكل تهديد أو قهر أو استخدام العنف المسلح، نقول حصل بينها نزاع: أي خصام وخصومة.

و نقول أمر لا نزاع فيه بمعنى لا خلاف فيه، ولا جدال فيه والنزاع المسلح هو العراك والقتال.[2]

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح**

بما أن مصطلح النزاع المسلح يقصد به القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة وجماعات متمردة لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو إقليمية، كما يعني صراعا تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور إما بين دولتين أو أكثر، أو بين قوات مسلحة وجماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة [3].

و عليه وجب وضع هذه الظاهرة في إطارها القانوني، و بناءا على التهديد المعلن و المهدد للسلم و الأمن الدوليين تحرك المجتمع الدولي في العديد من المحطات لتنظيم النزاعات من جميع الجوانب، و لعل من أهم التعريفات التي سلطت الضوء على النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، و خاصة في نص المادة 2 المشتركة بين هذه الاتفاقيات بقولها ( تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة ،أو أي اشتباك مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف

[1] د- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الانساني، ولادته،نطاقه، مصادره، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، سنة 2012، ص137

[2] - د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] - د. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الرابع، دار هومة الجزائر ، سنة 2014 ، ص 346.

أحدهما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأحدى الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة )[1].

نستشف من خلال نص المادة السالفة الذكر أن محتواها ينصرف إلى وجود عناصر معينة لوجود أي نزاع مسلح، هذا التعريف يستخلص كذلك من خلال استقراء نصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لاتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 التي تفيد بأنه ليس كل استخدام للقوة يعد من قبيل النزاع المسلح، وهذا بالطبع بعد تخلي المجتمع الدولي عن نظرية الحرب العادلة.

**المطلب الثاني : تطور النزاع المسلح:**

لقد مرت النزاعات المسلحة بتطور لافت للنظر عبر مراحل تاريخية مختلفة، و طويلة ولقد أثرت الأوضاع السائدة في كل عصر على طبيعة العلاقات الاجتماعية، و من ثم كان لزاما مسايرة النزاعات المسلحة لتلك الأوضاع رغبة من المجتمعات في تحقيق رغباتها المختلفة.

و عليه سنعرج على أهم المراحل التاريخية التي شهدتها البشرية، بداية من العصور القديمة مرورا بالشرائع الدينية ، التي غيرت مجر ى النزاعات المسلحة ووصولا إلى عصر النهضة، و ما نتج عنه من تطور مذهل في منحى اتجاه هذه النزاعات المسلحة، واستنادا إلى ما تم الإشارة إليه فيما يخص مراحل تطور النزاع المسلح ، سنتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية[2]:

**الفرع الأول: تطور النزاع المسلح عبر حضارات العصر القديم:**

لقد تباينت المجتمعات القديمة من حيث ممارساتها للنزاعات المسلحة، وذلك من خلال عدة مراحل مرت بها تبعا لتنوع الحضارة التي شهدتها، وخصوصا ما جرى التعامل به في الهند والصين

[1]– المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949.

[2] – أ . ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2009 ، ص46.

القديمتين أو ما ميز الحضارة اليونانية أو الرومانية وغيرها من الفترات التي مر بها النزاع حتى نفضي بشيء من التفصيل، سنتطرق إلى ذلك من خلال الحضارات التالية[1].

**أولا: حضارة إفريقيا القديمة:** تميزت شعوبها بإضفاء بعض التقاليد في إدارة شؤون النزاعات، ولعل أهم ما عرفت به هذه الفترة هو قانون الشرف الذي تعلمه المحاربون، وعملوا على تنفيذه بكل أمانة، ومن بين ما تضمنته قواعد قانون الشرف تحريم استعمال الأسلحة السامة.

**ثانيا:حضارة بلاد الرافدين** : ارتبط تنظيم النزاعات عند شعوب حضارة ما بين النهرين في هذه الفترة بعلاقة هذه المجتمعات بالزراعة، و لعل حاجتهم إلى المال استدعى استغلالهم أسرى الحرب، و هذا بالحفاظ على سلامتهم و أمنهم، و من ثم تحويلهم إلى عبيد و إما باستغلالهم مباشرة في الزراعة أو جني الأموال من جراء بيعهم .

**ثالث: حضارة مصر القديمة** : استغلت الإمبراطوريات التابعة لمصر القديمة الحرب كأداة لتحقيق توسعها الجغرافي، بهذا لم تكن تخضع لأي قيود و هذا بغية الإسراع في كسب المزيد من الأراضي، و المدن ، و لا تكاد تذكر في هذه المرحلة أي قيود على النزاعات، ولعل أهم ما ورد في هذه المرحلة ويشهد التاريخ لهذه الحضارة على ذلك أول معاهدة أبرمت بين فرعون مصر (رمسيس الثاني)، و من جهة ثانية (خاتيار) فمحتوى هذه الاتفاقية يكمن في تبادل المساعدات ضد الأعداء، حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الآخر الذي ينتمون إليه حال لجوئهم إليه، هذا و إن كانت شعوب بعض هذه الإمبراطوريات أقل قسوة و همجية أثناء القتال عن غيرها[2].

**رابعا :حضارة الأشوريين:** عرفت هذه المرحلة أبشع، وأخطر النزاعات التي خلفت ورائها مجازر رهيبة تفنن فيها المقاتلين الأشوريين بتنكيل أيما تنكيل بالضحايا، فلم تكن لديهم أية ضوابط إنسانية في سير العمليات القتالية ،و حتى الأسرى لم يسلموا من بطشهم، و بهذا عرف مصطلح الحرب لديهم لون قاتم و ذلك باستباحة كل القيم الإنسانية و الأخلاقية.

[1] – شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحر، ص 11.

[2] – أ. ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص49.

**خامسا:حضارة الهند القديمة** : اكتسى النزاع المسلح في هذه المرحلة قواعد تنظيمية، تراعي بعض الضوابط الإنسانية جاء بها ما اصطلح عليه قانون (مانو) الذي تم من خلاله معاملة المهزومين معاملة إنسانية، و كذلك دعا هذا القانون إلى ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و غيرها، و كذا استثناء دور العبادة و المساكن و الممتلكات العامة و الخاصة من القصف، ومما يحسب لهذا القانون كذلك إحاطة الوسائل المستعملة في القتال بضوابط محددة من بينها عدم استعمال الأسلحة المسمومة[1]

**سادسا:حضارة الصين القديمة**:سارت شعوب الصين القديمة المسار الذي انتهجته الهنود وذلك بانطباع الحروب بالطباع الإنساني المتمثل في الرفق بضحايا الحروب من الطرف المنهزم، و نادى فقهاء هذه المرحلة بضرورة سمو الإنسان بإنشاء هيئة مشتركة ترعى السلم و الأمن الذي يخدم المصالح العامة لهذه الشعوب و مما يسجله التاريخ في هذه المرحلة هو تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المبدأ الذي يجسده القانون الدولي العام المعاصر[2]

**سابعا:حضارتي اليونان والرومان:** إن كثرة المدن اليونانية وتمتعها بالاستقلال الذاتي والمستقل جعل من هذه المدن الإغريقية تتمتع بالطابع المدني الذي أضفى على النزاعات الداخلية الطابع العرفي و الاتفاقي ومن بين الالتزامات الاتفاقية التي سعى الأطراف المتنازعة إلى تجسيدها تلك المتعلقة بالهدنة وكذا حرمة دور العبادة في حالة الاحتماء بها، والجدير بالذكر أن هذه القواعد يتم التقييد بها أثناء النزاعات الداخلية فقط، أما فيما يتعلق بالنزاعات مع الشعوب الأخرى فكانت تخضع إلى تحقيق الانتصار باستعمال كل الوسائل المتاحة دون أي ضابط وبكل عنف وقسوة بغية ترهيب الطرف الآخر وهزمه وبذلك تحقيق النصر.

[1] –د– حسين علي الدريدي، المرجع السابق،ص 86.

[2]– د . وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 38.

أما فيما يخص الرومان فقد سلكوا طريق مشروعية الحرب وهذا من أجل توفير الحماية اللازمة لمصالحهم، وهذا مبني على نظرتهم بأن القوة تخلق الحق وتحميه، وبذلك كان الرومان من السباقين للدفاع عن فكرة الحرب العادلة بذلك اعتبروا أن أي مساس بمصالحكم يعد سبب مشروعا لإعلان الحرب [1]

**ثامنا:حضارة الفينيقيين:** إن سبب لجوء الفينيقيون إلى المعاملات اللينة في حل النزاعات المسلحة، والتمتع بالرأفة، يرجع أساسا إلى المعاملات التجارية وكذا التكاليف الباهظة للحروب، ولذلك فكثيرا ما قبلوا الهزيمة على مواصلة القتال لأمد طويل، ورأوا من المنطقي أن توجد قواعد إنسانية خاصة بالمدنيين[2].

**الفرع الثاني:تطورالقانون النزاعات في ظل الديانات السماوية:**

سنتناول في هذا الفرع وبالتحديد موقف الديانات السماوية الثلاثة من الحرب، وهذا بناء على استقراء النصوص الواردة في كل ديانة بدءا من الديانة اليهودية، فالمسيحية، ثم الإسلام.

**أولا: الديانة اليهودية** : إن التحريف الذي طال هذه الديانة أثناء حقبة تاريخية معينة، جعل للحرب عنوانا مظلما لكل من ينازع اليهود باعتبارهم شعب الله المختار، وهذا بحسب زعمهم وبهذا لم يحظروا الحرب بل قاموا بتمجيدها وأباحوا كل حقوق الخصم دون التفرقة بين الرجال والنساء، وبين الشيوخ والأطفال، وكذا نهب كل الممتلكات.

و الجدير بالذكر آن الفقيه "اوبناهايم" وصف اليهود في حروبهم بأنهم كانوا يمارسون منتهى القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فلم يكتفوا بقتل المحاربين، بل امتد بأسهم إلى قتل المسنين والنساء وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم [3].

[1] – د. ناصر عوض فرحان العبيدي،الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني،دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011 ،ص42-43، وكذلك ينظر كذلك، د . وليد بيطار، نفس المرجع ، ص43.

[2] – أ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ،ص53.

[3] – أ. ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 58.

**ثانيا: الديانة المسحية** : إن المسلم به عند المسحيين أن الرب يعني رب السلام، ومن هنا كانوا يبغضون الحرب وينبذونها بل كانوا يرفضون هذه الفكرة أساسا،كما كانت دعوتهم لإقامة أواصر التآخي والمحبة مستمرة، وهذا كان بناءا على النصوص الواردة في الإنجيل، ومن بينها أنه ورد على لسان السيد المسيح عليه السلام "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر من لطمك على الخد الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحد فاذهب معه اثنين، من سألك فأعطيه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك و تبغض عدوك، وأما أنا فأقول فأحبوا أعداؤكم، باركوا لأغنييكم، أحسنوا إلى مبغضكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم و يطردونكم لكي تكونوا أبناء لأبيكم الذي في السموات."[1]

هذا من جهة أما إذا تصفحنا النسخة المحرفة من الإنجيل فنجد أن الحرب هي نار ودمار تأتي على الأخضر و اليابس .

**ثالثا: الدين الإسلام:** لقد جاء الإسلام ليحفظ النفس البشرية ويحفظ لها كرامتها فكان دين يدعو إلى الأخوة والمحبة والتعايش وهو بذلك يبغض كل أنواع التفرقة و أسبابها.

وعلى هذا الأساس دعا الإسلام منذ ظهوره في شبه الجزيرة العربية إلى الوحدة والسلام وحرم سفك الدماء، والدليل في ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يأذن للمسلمين بالقتال إلى بعد هجرة المصطفى علية الصلاة والسلام ، وهذا إما دفاعا عن النفس و إما حماية وصونا للدين الإسلامي، وفي النصوص القرآنية ما يدعم هذه الحقيقة، قال الله تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " صدق الله العظيم، الآية 190 من سورة البقرة[2]

ومن البديهي أن الإسلام قيد الحرب إلا في حالات خاصة ومحدودة، وركز على قتال من بادر به دون غيره من المسالمين، فقد قال الله تعالى مؤكدا في الآية السابقة بقوله مخاطبا المؤمنين في صورة البقرة

[1] د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،2002-2003، ص 36

[2] د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 38

"..... وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(190) ....." كما أضفى الإسلام قواعد وآداب على القتال، وقيدها فلا يجوز قتال من لم يقاتل إلا بنية واضحة ومشروعة ترفع الظلم وما شابه ذلك. [1]

و بذلك كانت الأمة الإسلامية سباقة إلى رفع التحدي في مجال نبذ العنف والابتعاد عن أسباب النزاعات، بدليل قوله عز وجل " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...."الآية 110 من سورة آل عمران ،كما ننوه أن علماء القانون في الغرب تنبهوا لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، وتوالت كتاباتهم وتعالت صيحاتهم بالإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فتم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العالمية.

وتبعا لما تم ذكره فان مصطلح القتال في الإسلام لم يستعمل إلا في الحالات الواضحة والمشروعة والمتمثلة كما أسلفنا إما للدفاع عن النفس، أو سبب أخر مشروع كسلب أو نهب أو اغتصاب لحقوق المسلمين، أو بسب ظلم أوقعه الظالم بأحد المواطنين أو الرعايا، والمسلمون يتقيدون برفع الظلم، أو لما يمنع المسلمون من نشر الدين الإسلامي الحنيف، ومع أن أهداف القتال في الإسلام مشروعة ونبيلة، فلم يكن المسلمون يتشوقون للقتال، ولا لملقاة العدو، وهذا ما جاء في القرآن الحنيف، والأصل في الإسلام تحقيق السلام بين المسلمين وغيرهم قال الله تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" الآية 216 من سورة البقرة

**الفرع الثالث: تطور القانون الناظم للنزاعات المسلحة في العصر الحديث:**

شهدت أوروبا منذ بداية القرن الخامس عشر تطورا ملحوظا في ميدان التصنيع، مما أثر سلبا على سير العمليات القتالية و النزاعات المختلفة التي طالما خلفت مآسي شديدة الأثر على البشرية ، كما أن هذا التطور ساهم كذلك بشكل فعال في ظهور بعض التحالفات، التي أدت إلى اشتعال حروب متعددة تهدد مستقبل العالم بأكمله، هذا مما أدى إلى تعالي أصوات الفقهاء بضرورة تجنب استعمال

[1] – أ.د .أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة2003، ص66-67.

القوة والحد منها، ومن أهم الفقهاء الذين نادوا بذلك "سواريز و فيتوريا " كما أن ظهور فكرة الدولة كان له الأثر البالغ، و هذا بالموازاة مع سلطة الإقطاع، التي كانت تتحكم في دواليب الحكم، مما أدى إلى انتشار الحروب ، التي دفعت إلى ظهور قواعد خاصة ببعض الفئات أثناء العمليات القتالية مثل : أسرى الحرب والمرضى والجرحى .

مع تفاقم الحروب وخاصة في القرن السادس عشرة (16) ومن أبرزها حرب 30 عاما التي شهدتها أوربا ( 1618-1648 ) وما خلفته من آلام مبرحة ودمار للبشرية دفع بقادة الجيوش إلى إبرام اتفاقيات تنظم الحروب، كما ظهرت في تلك الفترة مفاهيم جديدة لقانون الشعوب عندما بدأت الدول تحل محل الأفراد،كما بدأت المدارس الفلسفية في الظهور، و التي كان لها الأثر الأكبر في تطور قانون الحرب، ومن بين الأصوات المتعالية في هذا الشأن الفقيه جور سيوس، ومن بين ما نادى به هؤلاء الفلاسفة تحريم القتل دون تبرير، وذبح الأبرياء وقتل الأسرى والحد من الرقيق من النساء والأطفال [1].

ومع بداية القرن الثامن عشر وبظهور مجموعة من الفلاسفة والمفكرين، ولجت فكرة جديدة مفادها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ونادوا بضرورة تقوية العلاقات بين الشعوب والأمم، هذا ما اصطلح عليه حديثا بالدبلوماسية الوقائية، ونادوا بضرورة تفادي الوحشية في القتال ومما يجدر الإشارة إليه أن هذه الفترة كانت بداية حقيقية وفعالة لوضع الأسس التي من شأنها العمل على تنظيم العمليات القتالية، وهذا بحماية الفئات غير المقاتلة، كما أسست الفكرة كذلك لإبرام معاهدات الصداقة بين المتحاربين، وكانت كذلك بداية لظهور بعض القواعد العرفية، ولعل أهمها حماية الممتلكات والمستشفيات إضافة إلى المستجدات الحاصلة في هذه الفترات المتعاقبة من تاريخ البشرية، والعوامل التي ساهمت إسهاما فعالا على جعل الحرب أكثر إنسانية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي في الالتفاف حول مشروع دولي جماعي، تمخض عنه مجموعة من الصكوك والاتفاقيات الدولية أهمها[2].

**أولا: إعلان باريس**1856:اعتبر هذا التصريح بمثابة طفرة نوعية في تاريخ العلاقات الدولية إذ تمخض عنه تنظيم سلوك المتحاربين في الحروب البحرية، ومن بين القواعد التي تضمنها في هذا الشأن

[1]. – د.سعيد سالم جويلى،المرجع السابق، ص 39

[2] – – د. سعيد سالم جويلى ، نفس المرجع ،ص 43

حماية السفن البحرية من القرصنة، وعدم التعرض لسفن الأعداء المقلة للبضائع، وكذا وسائل النقل البحرية للدول المحايدة، فلقد عملت الدول السبع الراعية لهذا الإعلان، وعلى رأسها فرنسا وانجلترا إلى استقطاب المزيد من الدول، وأهم ما ميز هذا الإعلان هو التمييز بين الكيان الخاص لمواطن دولة العدو ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين.

وبصفة خاصة فإن احترام قواعد الحروب البرية كان المبدأ الذي ينص على المواطن الأعزل بمحافظة ممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات الحرب، قد اكتسبت اعترافا متزيدا إضافة إلى بعض القواعد الأخرى كإعلام العدو بالأماكن التي سوف يتم تدميرها.[1]

**ثانيا: اتفاقية جنيف سنة 1864** : لا يمكن التطرق إلى هذه القفزة النوعية في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر، دون ذكر شخصية الناشط "هنري دونان " الذي استطاع بمعية قلة من الخيرين من تقديم الإغاثة لضحايا مجزرة "سولفرينو" بعد تأثره الشديد للمشاهد المروعة لساحة المعركة، التي كانت مسرحا للقتال العنيف بين الجيوش الفرنسية والجيوش النمساوية شمال ايطاليا سنة 1859.

توجت هذه الحادثة الأليمة بإصدار "هنري دونان " لكتابه الشهير"تذكار سولفرينو" ومن خلال عضويته في إحدى الجمعيات، نادى إلى عقد مؤتمر دولي انعقد بجينيف بتاريخ 23 أكتوبر من سنة 1863، والذي تمخض عنه ظهور لجنة الصليب الأحمر والتي نتج عنها هي الأخرى عقد أول اتفاقية دولية في العصر الحديث، سعت إلى فرض قيود على النزاعات المسلحة من خلال توفير العناية اللازمة للمرضى والجرحى العسكريين ودون التمييز بينهم تبعا لانتمائهم،كما تضمنت هذه الاتفاقية أسس معاملة الضحايا، كما نصت على حياد الأجهزة الطبية، ووسائل النقل الطبي، والقائمين بالخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة و الحياد في تقديم المساعدة الصحية، وحمل شارة خاصة هي (صليب أحمر على رقعة بيضاء )

و مع تعاقب الأحداث نشبت عدة نزاعات مسلحة أبانت محاسن ومساوئ هذه الاتفاقية من خلال التطبيق الفعلي لها في ميدان المعركة مما دعا إلى بذل المزيد من الجهود لتنظيم النزاعات المسلحة مما يخدم البشرية جمعاء.[1]

[1] – أ. ميلود بن عبد عزيز ،المرجع السابق ،ص 88.

**ثالثا: إعلان سان بيتر سبـورج عام 1868** : بناءا على عدم استناد اتفاقية جينيف سنة 1863 على كل الأسس والقواعد اللازمة لتنظيم النزاع المسلح، تحرك قيصر روسيا الكسنـدر ثاني لدعوة المجتمع الدولي للالتفاف حول مشروع ثاني بمقترحات جديدة تضمنها إعلان سان بيتر سبـورج في 11-12-1968.

من أهم ما ورد في هذا الإعلان ضرورة عدم خروج النزاع المسلح عن أهدافه ونطاقه، وعلى هذا الأساس يجب أن لا يتعدى الهدف في تحقيق الانتصار إلحاق الهزيمة بالعدو، دون المساس أو التعرض للمبادئ لإنسانية كما أن يلتزم أطراف النزاع المسلح بعدم نقله إلى المسالمين، وغيرهم ممن لا علاقة لهم به، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها عدم استخدام أسلحة يصعب التحكم فيها، بمعنى أنها غير مضمونة عند استعمالها و أنها قد تصيب المقاتلين وغير المقاتلين، وهذا لطبيعتها ويدخل في هذا الصنف الأسلحة المتفجرة.

يعتبر هذا الإعلان من بين أقدم الوثائق الدولية التي وضعت قيودا على استخدام بعض الأسلحة، بل يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى اعتباره البداية الحقيقية لقانون لاهاي لعام 1899، وهو ما جعل الدول المشاركة فيه تتمسك برسم النظام القانوني الذي وضعته بخصوص جوانب الحرب من وسائل استخدام القوة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

**رابعا: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907** :

1- **اتفاقية لاهاي لعام 1899**: بناء على اقترح من قيصر روسيا، تم عقد مؤتمر لاهاي الدولي للسلام الأول في 18 ماي 1899 ، حضر ممثلو 26 دولة، من بين 59 دولة كانت تتمتع بالسيادة في المجتمع الدولي آنذاك من أجل مناقشة القواعد العرفية الخاصة بقواعد الحرب، والعمل على تدوينها، وقد تقدم نيقولا الثاني قيصر روسيا باقتراح يستهدف الحد من التسليح، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتدوين أعراف وقوانين الحرب، ومن بين الوثائق الدولية التي ناقشها هذا المؤتمر [3]،

[1]- د سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ،ص 47.

[2]- أ.ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ص 91.

[3] د. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 50-51

اتفاقية جينيف لعام1864، ومؤتمر بروكسل لعام 1874، وقانون سفورد لعام 1880، في شأن قوانين الحرب، وبعد النقاشات بين المؤتمرين فقد خلصوا إلى نتيجة متواضعة في شأن القيود المفروضة على التسليح، وبذلك صدرت الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر في 29يوليو 1899 متضمنة ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات.[1]

2- **اتفاقية لاهاي لعام 1907**: عقد المؤتمر الخاص بهذه الاتفاقية في الفترة الممتدة بين 15و18 أكتوبر لعام 1907 بمشاركة 44 دولة وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية لاهاي الرابعة، ومن أهم ما جاء به في هذا المؤتمر هو التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية، والضرورات العسكرية، وسد الثغرات التي شابت الاتفاقيات الدولية السابقة، كم خلص هذا المؤتمر إلى الموافقة على ثلاث عشر اتفاقية، وإعلان.[2]

وبذلك فقد حلت اتفاقية لاهاي لعام 1907 محل اتفاقية لاهاي لسنة 1899 واللائحة الملحقة بها، وبذلك تعتبر جزء من القانون العرفي المتعلق بالحرب البرية، أما اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1899 والسالفة الذكر تتعلق بحماية الجرحى بالحرب البرية.[3]

**خامسا: اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949** قد شهد العالم القرن العشرين عدة منازعات إقليمية أهمها الحربين العالميتين، التي خلفت خسائر فادحة في الأرواح و الأموال والعتاد من خلال

---

[1] اتفاقية في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ( المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التحكيم، المحكمة الدائمة للتحكيم)

-اتفاقية في شأن تدوين قوانين الحرب وأعراف الحرب البرية ولوائحها المرفقة بها.

- اتفاقية بشأن الحرب البحرية مع تطبيق مبادئ اتفاقية جينيف لعام 1864 عليها.

-تصريح في شأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة.

- تصريح في شأن حظر استخدام الطلقات الممددة ( رصاص دمدم).

- تصريح في شأن حظر استخدام إلقاء القنابل من المناطيد .

[2] - ثلاثة اتفاقيات بمثابة تعديلات على الاتفاقيات المبرمة لسنة 1899 سالفة الذكر.

-اتفاقية واحدة في شأن استعمال القوة من قبل القوات المتحاربة.

- اتفاقية واحدة في شأن تحديد بداية الحرب.

- اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة.

- سبع اتفاقيات في شأن الحرب البرية.

[3] أ. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 93.

الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقد اتجه الفقه والدول والهيئات الدولية إلى بذل الجهود من أجل تدوين وتطوير أعراف الحرب بم يتلاءم والمتغيرات الدولية، وبمبادرة اللجنة الدولية للصليب الحمر تم القرار بانعقاد مؤتمر دبلوماسي في أغسطس لعام 1949 انتهى إلى إقرار أربع اتفاقيات والمعروفة باسم اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949:

- الاتفاقية الأولى تتعلق بالمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
- الاتفاقية الثانية تتعلق بالمرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة في البحر.
- الاتفاقية الثالثة تتعلق بأسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة تتعلق بالمدنيين.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن اتفاقيات جينيف الثلاثة الأولى لسنة 1949 لم تشمل على موضوعات جديدة، وبذلك فهي تشكل تحسن ملحوظ للاتفاقيات القديمة الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى والغرقى و أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة ، فقد تضمنت موضوع جديد لم يكن معروف في الاتفاقيات السابقة ، وهو المعاملة والحماية المتعلقة بالأشخاص المدنيين وقت الحرب، وبذلك فحظرت الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو العقلية للأفراد المدنيين ، وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل ومعاملات غير إنسانية، كما حظرت أخذ الرهائن،والإجلاء و الاعتداء على كرامة الأفراد، والتمييز في المعاملة على أساس الأصل أو اللون أو الجنسية، وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات تعتبر أساس من أسس القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم توفر قواعد الحماية اللازمة للمدنيين ضد أنواع الانتهاكات المختلفة أثناء النزاعات المسلحة.[2]

**سادسا: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977** رغم اتفاقيات جينيف الرابعة اعتبرت أسس القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تعد توفر الحماية الكافية للأشخاص المدنيين كما أسلفنا سابقا، وذلك لأنها لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة التي يصعب من خلالها

[1] د. سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص 64.

[2] أ. ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 97.

التمييز بين المدنيين و العسكريين، إضافة إلى أن هذه الاتفاقيات تم عقدها في فترة الاحتلال الاستعمار الغربي إزاء قانون الحرب، إضافة كذلك إلى عدم مشاركة الدول النامية في صياغتها.

وعلى هذا الأساس فإن الاتفاقيات سالفة الذكر لم تعالج مسألة حروب التحرير مما استدعى تحرك المجتمع الدولي مرة أخرى بمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لسنة بتاريخ مابين 1974و1977 .

1- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يتضمن هذا البروتوكول قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وقد تضمن قاعدة لطالما انتظرتها الشعوب المستعمرة ، وبالخصوص مناضلو حركة التحرر، وتتجلى هذه القاعدة في رفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، إضافة إلى توسيع الحماية القانونية لتشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط العسكريين، بل من المدنيين أيضا، وإضافة قواعد جديدة فيما يتعلق بحماية الأموال والأماكن طبقا لنص المادة الأولى من هذا البروتوكول.[1]

2- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، قد حدد هذا البروتوكول جملة من المواصفات عندما قصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة، وجماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنه من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، هذه التفصيلات كانت مغيبة تماما من طرف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة، والتي كانت قابلة للتطبيق، حيث تطبق حال اندلا ع النزاع المسلح الداخلي أيا كان حجمه، وبهذا فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977سد الفراغ من بإضافة قواعد جديدة التي يمكن من خلالها تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ثم توفير الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات.[2]

## المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

[1] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 111.

بعدما عرجنا على مفهوم النزاعات المسلحة وأهم المراحل التاريخية التي مرت بها، كان لزاما التعرف على أنواع هذه النزاعات المسلحة وطبيعة كل نوع وعناصره ، وعلى هذا الأساس فإن الفقهاء ورجال القانون اختلفوا في تقسيم النزاعات المسلحة،و ركزنا في بحثنا هذا على التقسيم المتفق عليه في غالب الفقه بحكم الصكوك والنصوص الدولية ، ومنه فإن النزاعات الدولية تنقسم إلى قسمين: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

**الفرع الأول:النزاعات المسلحة الدولية:** أشارت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 إلى النزاع المسلح الدولي، حيث قررت أنه علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يكن أحد أطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وعلى هذا الأساس كيف يتم تحديد ما إذا كان النزاع المسلح دوليا ؟ و ما هي المعايير التي من شأنها تحديد هذا المفهوم ؟ هذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:[1]

**أولا: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:** بداية ننوه بأن مصطلح النزاع الدولي المسلح هو مصطلح حديث واكب وزامن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وحل محل الحرب.

ويعتبر النزاع المسلح ذو الطابع الدولي، ذلك الصراع الذي ينشب بين دولتين على الأقل بين القوات النظامية المسلحة ، كما قد يحدث بين القوات النظامية لدولة ما، وقوات مسلحة أخرى مهما تعددت تسمياتها (الميلشيات,الكتائب,الحركات.....) وهي مستقرة ومتمركزة على أراض لدولة أخرى ويستخدم فيه السلاح بغية عمل كل طرف على السيطرة، وتحقيق النصر على الطرف الآخر، وهذا من أجل فرض إرادته وإملاء شروطه .[2]

[1] د.عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص112.

[2] – د. عمر سعد الله ،موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر،المجلد الرابع ،مرجع سابق، ص 352.

و من هنا كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ونادى رواد النظرية التقليدية بضرورة تجنيب الفئات التي ليس لها علاقة بالأعمال القتالية ويلات الحرب، وعدم التعرض لهم كتحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ وضرورة عدم استهداف المناطق الآهلة بالسكان.

و على هذا الأساس كان هدف هذه النظرية الفصل بين الدولة والمجتمع وهذا الهدف كان من منطلق دفع ثمن الحروب من طرف المجتمعات بينما كان المتسبب الرئيسي في هذه الحروب الأنظمة والدول.

ليست الحرب أبدا علاقة بين رجل وآخر وإنما هي بين دول صار أفرادها أعداء بالصدفة فقط، ولكن ليس بوصفهم رجالا ولا حتى كمواطنين وإنما بوصفهم جنودا حيث أن هدف الحرب هو تدمير دولة العدو، إذ أنه بات من الشرعي قتل الذين يدافعون على هذه الدولة ما داموا يحملون السلاح ، ولكن عندما يلقون بسلاحهم ويستسلمون فإنهم لا يعودن أعداء أو عملاء للعدو وإنما مجرد رجال لا يعود قتلهم جائزا شرعا أو قانونا.[1]

ومن بين الاعتراضات الأساسية على هذه النظرية أنها اعتبرت الحروب التحريرية التي تشنها الشعوب المستعمرة داخليا غير شرعية ، لأنها لم تكن تحوز صفة الدولة ، وهذا من وجهة نظر القانون الدولي، هذا ما اتخذته الدولة المستعمرة كذريعة لعدم تدخل المجتمع الدولي من أجل تسوية هذه النزاعات كما أنها (النظرية) لم تفرق بين الحرب المشروعة و العدوان. [2]

و بالتالي كانت الحرب شاملة و بذلك يشترك فيها الجميع الدولة و المجتمع وعلى هذا الأساس خطى المجتمع الدولي خطوات حثيثة نحو الحد من شمولية الحرب، فجاءت اتفاقية لاهاي بقواعد غير معتادة نصت من خلالها على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وعدم استهداف بعض الأماكن و حمايتها كالمستشفيات و دور العبادة و الملاجئ التي تأوي المرضى و الجرحى، و عليه لم تتوقف

[1] – د.سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 90.

[2]ا– د.وليد بيطار، المرجع السابق، ص 702.

مساعي المجتمع الدولي في تحقيق المزيد من التطور في تنظيم الحروب مرورا بعهد العصبة، و الجهود الدولية المبذولة على ضوء ميلاد منظمة الأمم المتحدة و ما تمخض عنها من اتفاقيات .

و في هذا الإطار نشير إلى عدم قدرة المجتمع الدولي من خلال الجهود التي سبق الإشارة إليها في الحد من نتائج الحرب، و هذا لاستعمال الأطراف المتحاربة جميع ما تملك من وسائل متطورة في المجال العسكري، و خاصة أسلحة الدمار الشامل و بذلك فهي تأتي على الأخضر و اليابس، و لا فرق أمامها بين أطفال ونساء ، و لا بين مدنين و عسكريين ، هذا الذي زاد من إلحاح الأمم المتحدة بضرورة تجنيد كل طاقات المجتمع الدولي ، و ذلك بعقد المزيد من الاتفاقيات التي ترمي من خلالها إلى حل النزاعات بالطرق السلمية،و كذا تحريم استعمال القوة و التهديد بها ، فكللت هذه الجهود بعقد اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 و من ثم التخلي عن فكرة الحرب ليحل محلها مصطلح النزاع المسلح.

و حتى لا نتعمق كثيرا في موضوعات النزاعات المسلحة الدولية ، ارتأينا الاعتماد من خلال فقهاء القانون الدولي و كذا النصوص الدولية المختلفة إلى اعتبار النزاع المسلح القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، أو بين القوات المسلحة و جماعات متمردة لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية آو إقليمية ،كما يعني صراعا يستخدم فيه القوة المسلحة و يدور بين دولتين أو أكثر، أو بين قوات مسلحة و جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة.[1]

تبعا لهذا المفهوم فان النزاع الدولي المسلح هو حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بالعمل على تنظيمها ، و ذلك من خلال تقنين القواعد المتعلقة بها، و على هذا الأساس فان أهم عناصر النزاع المسلح الدولي العنصر العسكري و العنصر الدولي فمن خلال توفر هذين العنصرين يمكن وضع هذا الصراع في إطاره القانوني المناسب ، و من ثم فهو يخضع لقواعد القانون الدولي بمختلف قواعده. وعلى هذا الأساس فإن العنصر الدولي يتجلى بصفة واضحة بتمتع احد الأطراف المتنازعة على صفة الدولة ،

[1] – د.عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص346.

أما بالنسبة للعنصر العسكري فهو يظهر من خلال تولي القوات المسلحة للأطراف مهمة الدفاع باستعمال السلاح و أساليب القتال المختلفة ، التي من شأنها حسم النزاع الدولي المسلح .

هذا الأخير الذي تم تنظيم مختلف جوانبه من خلال اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،[1] في الفترة الممتدة بين تاريخ اتفاقيات جينيف الأربعة و حتى تاريخ انعقاد البروتوكول الإضافي الأول، اشتد صوت الشعوب المستعمرة و اشتد كفاحها من أجل تحقيق تقرير مصيرها بمعية اعتراف المجتمع الدولي بشرعيتها ، و اعتبار النزاعات المتعلقة بها من قبيل النزاعات الدولية المسلحة، و على هذا الأساس تم النص و اعتبار حروب التحرير من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كنزاعات مسلحة دولية ، و تم من خلاله التكفل بوضع قيود على سير العمليات القتالية هذا البروتوكول كان ثمرة مجهودات معتبرة للمجتمع الدولي من خلال قواعد لاهاي و غير ذلك من المبادئ القانونية المختلفة.

**ثانيا: نطاق مجالات تطبيق النزاع المسلح الدولي:**

باعتبار أن النزاع المسلح الدولي الذي أصبح يشمل حروب التحرير الوطنية ،و الكفاح ضد الاحتلال و الفصل العنصري وضد الاستعمار القديم و الجديد ، نشير إلى أنه قبل عام 1949 لم يكن القانون الدولي الإنساني يعرف هذه المجالات وكان يسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها و بينت أحكامها اتفاقية لاهاي 1899 التي أعيد النص عليها سنة1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية ،أما الآن فأصبحت هذه النزاعات تخضع لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 ل والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

هذه الاتفاقيات التي تمخضت عنها ترسانة من القواعد المختلفة التي تصب في مجملها على تنظيم العمليات العدائية الدولية ، الشيء الذي جسدته اتفاقيات جنيف الأربعة و بعض الصكوك

[1]– د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق ،ص177.

[2] د.عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر،المجلد الرابع ، مرجع سابق ص 354.

الاتفاقية التي كانت تسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و عدم المساس ببعض الأماكن ذات الصلة ومن أهمها المستشفيات و أماكن تواجد ضحايا هذه النزاعات .

و بما أن نطاق النزاع المسلح الدولي ينصرف مباشرة إلى مجالات تطبيق مفهوم النزاعات المسلحة الدولية بصفة عامة ، و من خلال التمييز بين النزاع المسلح الدولي و غير الدولي ، ومن ثم يتم التكفل بتنظيم كل نوع من النزاعين المذكورين بمنظومة معتبرة من النصوص القانونية الدولية .

نستشف من النصوص التي تعنى بتنظيم النزاع المسلح الدولي، بما في ذلك حروب التحرير التي تقودها حركات التحرر، إضافة إلى توفر عناصره الرئيسية وتحديد نطاق مجالات تطبيق مفهوم النزاعات المسلحة.[1]

**الفرع الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية:** إلى جانب النزع الدولي المسلح اهتم القانون الدولي الإنساني بإعطاء أهمية بالغة للنزاع المسلح غير دولي ، رغم صعوبة تحديد الحالات التي تقع تحت طائلة هذا النوع ، وهل بإمكان القانون الدولي التدخل لتنظيميها ؟ وعلى هذا الأساس استطاع المجتمع الدولي تنظيم النزاع المسلح الداخلي الذي يحدث داخل إطار الدولة الواحدة .

ولخطورة الانتهاكات الناجمة عن هذه النزاعات وتزايدها المستمر لتهديد السلم والأمن الدوليين تتواصل جهود المجتمع الدولي إلى العمل من أجل إحاطتها بجملة من القوانين تهدف إلى حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات غير الدولية وعلى هذا الأساس وجب علينا تناول مفهوم هذا النوع من النزاعات ثم التطرق إلى طبيعته القانونية.

**أولا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية :** لم ينحصر النزاع غير الدولي (الداخلي ) في صراع بين القوات النظامية وجماعة منشقة فحسب ، بل يمتد إلى الحرب الأهلية والتمرد والعصيان بغية الاستيلاء على السلطة ، فهذه الحالات تعتبر في حقيقة الأمر حالات متباينة جدا ، وهذا من خلال مظهرها القانوني والسياسي ، وحتى العسكري ، والغالب في الأمر يسود هذه المواجهات مجابهات مباشرة

[1] د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق،ص 177.

للجيش النظامي مع تلك التنظيمات مهما تعددت تسميتها مجرمين ، متمردين ، معارضين وعلى هذا الأساس فقد اخضع القانون الدولي العام وبالاعتماد على قواعده هذه الحالات لتقدير السلطات الداخلية للدولة المعنية ، وعليه فهي الوحيدة الكفيلة بإعطاء الوصف القانوني الخاص والمناسب لتلك الجماعات ، أو الكيانات التي تقوم بتلك العمليات الخارجة عن القانون. [1]

و مما لا شك فيه أن اتفاقيات جينيف الأربع وضعت حجر الأساس لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة ، وكفلت تنظيم هذه النزاعات وذلك بوضع قيود على سير العمليات العسكرية ، كما أن القانون الدولي استثنى بعض الحالات باعتبارها ظواهر خاصة بسيادة الدولة ،كحالات التوتر الداخلي والاضطرابات مثل أعمال الشغب والعنف وغيرها من الأعمال المشابهة وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال استقراء المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني،هذا الأخير الذي جاء ليكمل نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.[2]

والجدير بالذكر أن هذه المادة لم تعرف صراحة النزاع المسلح غير الدولي ،إلا أنها وضعت على عاتق الدول المتعاقدة المسؤولية الآلية للالتزام بأحكامها بصفة عادية ،و بناءا على هذا الطرح قد ينتابنا تساؤل مفاده ما هي معايير التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ؟

من بين ما دفع إلى ضرورة التفرقة بين هذين النزاعيين هو تلاشي النظرة التقليدية لفكرة الحرب، وحلول مصطلح النزاع المسلح، وما دفع أكثر لضرورة التمييز بينهما مبدأ السيادة المطلقة للدولة آو الشخصية القانونية لها،[3] أما فيما يخص المعيار الأول فانه يرتكز على النظرة التقليدية للدولة التي كان ينظر إليها أنها الشخص الوحيد والأصيل في المجتمع الدولي ، يعاب على هذا المعيار عدم ملاءمته لشخصية الدولة في حد ذاتها ، فقد يحصل أطراف من داخل الدولة على الأحقية في حكم نظام الدولة وهذا باكتسابهم صفة العسكريين المدافعين عنها .

[1] د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 178.
[2] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.
[1] د. حسين علي الدريدي، نفس المرجع، ص 179.

أما فيما يتعلق بمعيار السيادة المطلقة للدولة فاستقلالية الدولة في تقرير شؤونها داخليا وخارجيا هو مبدأ مستمد من هذه السيادة المطلقة ، وان أي تدخل خارجي في هذه الشؤون يعد انتهاك وانتقاص من سلطاتها ، ولم يرقى القانون الدولي المعاصر إلى إيجاد معايير أخرى أقوى من معيار السيادة المطلقة للدولة حتى وقتنا الحالي.

ولعل ما يؤكد ويزيد من قوة هذا المعيار بلوغ أعمال العنف إلى مستوي معين من الحدة تفسر من خلال انتشار الفوضى والاعتماد على القتال بشتى الأساليب ، إضافة إلى مشاركة العسكريين والمدنيين مما يعقد مهمة التفرقة بين الأطراف المتنازعة .

ويبقى التاريخ خير شاهد على الويلات التي خلفتها النزاعات الداخلية ، والتي فاقت إلى حد كبير تلك المآسي التي خلفتها النزاعات المسلحة الدولية ، ومن بين ما يستدل به في هذا الشأن ما خلفته الثورة الروسية الداخلية من ضحايا فاق ضحايا الحرب العالمية الأولى سنة1917.[1]

كما لا ننسى ما حدث بالأمس القريب من خسائر كادت تعصف بوجود الدولة الجزائرية ، فلقد فاقت الخسائر في الأرواح أكثر من 200 ألف ضحية ، وتخريب شبه كامل لمؤسسات الدولة ، هذه النتيجة الكارثية فاقت نزاعات وحروب دولية ،[2] بإضافة إلى بلوغ أعمال العنف درجة توصف من خلالها بالنزاع المسلح غير الدولي، يجب أن تحدث في إقليم الدولة الواحدة ، وهذا اعتمادا على نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة سالفة الذكر بقولها ".....في حالة والدائر في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة....."

يتضح من هذه الفقرة أن حدوث النزاع يكون في أراضي الدولة الواحدة وبذلك سيكون حتما بين مجموعات أو كيانات مختلفة أو بينها وبين القوات النظامية ،وعن أسباب التي غذت هذه النزاعات الداخلية وزادت من انتشارها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية و موازاة للمد الواسع لاشتراكية إضافة

1- بشير الحميدي ، تاريخ الثورة الروسية وتناقضات نظرية الثورة، موقع الحوار المتمدن ، العدد2146 سنة2007 بتاريخ 2017/05/11.

2- حمزة عتبي، العشرية السوداء بالجزائر،موقع arabic.cnn.com بتاريخ 2017/05/11.

إلى هذا سعت الدول الاستعمارية إلى ضمان تبعية الدول المستقلة لها عن طريق تنصب حكومات موالية لها ودعمها سياسيا وعسكريا وأدى ذلك إلى نشوب اضطرب مسلحة داخل هذه البلدان الشيء الذي دفع المجتمع الدولي إلى التحرك لإيجاد آليات قانونية لتنظيم هذه النزاعات .

**ثانيا: الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية:**

إن عدد ونطاق القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، تقل بكثير عن تلك المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية،إذ تغطي النزاعات المسلحة الداخلية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الثاني الصادر عام 1977 (عدد الدول الأطراف فيه حتى الآن 156 دولة كما يغطيها عدد معين من المعاهدات الأخرى والتي نذكر منها) .[1]

أول نص يمكن اعتباره أنشئ كأساس قانوني يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية هو نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف 1949 والتي تعتبر كاتفاقية مصغرة تتضمن توفير الحماية للأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض والجرح أو أي سبب أخر، لكن هذه المادة الثالثة لم تعد كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات،بالإضافة إلى ضعف الأحكام التي جاءت بها مما جعل صياغة أحكام جديدة أمر ضروري.[2]

جاء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974 و 1977لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث صيغت أحكام البرتوكول الثاني في جوان 1977، ويعتبر هذا البروتوكول أول اتفاقية دولية مستقلة، تختص بتوفير الحماية والحد من أعمال العنف ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فهذا البروتوكول جاء متمم للمادة الثالثة المشتركة وتطبق مواده في الحالات التي لا تشملها هذه المادة والمادة الأولى من البروتوكول الأول، ويحتوي على 28 مادة مرتبطة بسير الأعمال العدائية، وتقر حماية خاصة للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة غير دولية وعدم تعريضهم للخطر والمعاملة القاسية، كما تحظر الأعمال الإرهابية وحجز الرهائن .

[1] د.عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سنة1997.

[1] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949والبروتوكول الإضافي الثاني1977

فنجد في المادة الثانية الفقرة الأولى، أنها تؤكد أن هذا البرتوكول يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح دون أي تمييز، وعليه فان البرتوكول استهدف تطوير واستكمال المادة الثالثة المشتركة فوفر المزيد من التوضيح في المبادئ التي حددتها.

مما يمكن التأكيد عليه أن البروتوكول السالف الذكر حدد نطاق تطبيقه على جميع النزاعات المسلحة ،التي لا تشملها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949.[1]

مما تجدر الإشارة إليه على ضوء دراستنا هذه هو أن كل النصوص الدولية ، التي جاءت في هذا الإطار تجتمع في مجملها حول تعزيز الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، كما أن الحاجة لعقد الاتفاقيات كان يصب دائما في وعاء تدارك النقص والفراغ في مجال تقنين قواعد هذه الحماية.

[1] مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، المعيار،مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت،العدد12،2015، ص 128

**المبحث الثاني:ماهية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:**

يقصد بعبارة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ضرورة تمتع الأفراد بحريات أساسية، باعتبارهم يصبحون مهددون ومستهدفون من خلال نشوب الأعمال العدائية، مما يضيق بدون شك دائرة الحقوق، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى العمل بجدية على توفير وإقرار حقوق معينة ، يجد من خلالها الأفراد الاحترام والعناية والتمتع بالأمن و الأمان، ويصبحون قادرون على العيش في ظل هذه النزاعات المسلحة، وكما نراها فإنها مجموعة قواعد قانونية أساسية وضعية وعرفية تتعلق بحماية جميع الأشخاص أثناء النزاع المسلح، بغض النظر عن الموطن أو الجنسية أو العرق أو الانتماء الأثيني وغيرها من الفوارق.[1]

للعلم فإنه من الصعب جدا تحديد بداية ظهور هذه الحقوق، فهي موجودة على سائر العصور مرتبطة ارتباط وثيقا بالأعراف، ومن ثم الاتفاقيات المختلفة، إلا أنه تبقى حادثة سولفارينو 1849 كمحطة تاريخية هامة أسست لبداية بناء جدي وفعلي احتضنه المجتمع الدولي من خلال محاولة تقنين القواعد العرفية ،التي وجدت أثرها بانعقاد اتفاقيات لاهاي التي كانت دائما تسعى إلى جعل الحروب أكثر إنسانية، وتوفير نظام قانوني دولي يتمتع من خلاله الأشخاص بمجموعة من الحقوق والالتزامات أوكل تنظيمها إلى فرع من فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الإنساني ، الذي أقر حماية مجموعة من الفئات، كما عمل على تجسيد مبدأ احترامها وحمايتها، ومن هنا سنتطرق إلى هذه الفئات المحمية.

على هذا الأساس سنتناول حقوق الفئات الرئيسية التي يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة حقوق الفئات الخاصة وقواعد حمايتها من ذات القانون أثناء النزاعات المسلحة.

[1] – د. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الثاني ، دار هومة الجزائر،سنة 2014، ص 182.

## المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالفئات الرئيسية أثناء النزاعات المسلحة

إن النتائج والآثار المترتبة عن نشوب النزاعات المسلحة لها علاقة مباشرة بالأشخاص، وهي لا تكاد تستثني أحدا، ولعل أنه هناك طوائف عديدة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني، لا نستطيع أن نحيط بها خبرا في جميع تفصيلاتها لذلك سنحاول أن نقتصر على أهمها ممن يحميهم هذا القانون.[1]

فمن خلال تصفح واستقراء نصوص اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف المختلفة، نجد أنها تتناول الفئات المحمية الرئيسية و قسمتها إلى أربع أنواع رئيسية.

### الفرع الأول:حقوق الجرحى والمرضى في الميدان

لقد جاء تعريف الجرحى والمرضى واضحا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977في مادته الثالثة بقولها "أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب وعجز كان بدنيا أو عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويشمل هذان التعبيران (الجرحى، المرضى) أيضا حالة الوضع والأطفال حدثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولاتي الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".[2]

يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى و المرضى في ميدان القتال في ما يلي:

1- إن توفير الحماية لهم واجبة ليس من أطرف النزاع فقط ولكن هي واجبة على الدول المحايدة التي يمكن أن يلجأ إلى إقليمها هؤلاء الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو يتم احتجازهم على أراضي هذه الدول طبقا للمادة الأولى ،كما يجب معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم [3]

[1]- أ.د جودت سرحان ،التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث ،سنة الطبع2009 ،ص 33.

[2]- د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 194.

[3]أ.د جودت سرحان،، نفس المرجع، ص33.

2- إن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى أي فارق من الفوارق مهما كانت، مثل الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى.[1]

3- تسري الحماية على الجرحى و المرضى من فئات متعددة ، أفراد القوات المسلحة،أفراد الميلشيات، وغيرها من الفئات التي تحمل السلاح وتشارك مشاركة فعلية في النزاع المسلح .[2]

4- يتم اعتبار فئة الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب طبقا للمادة 14من الاتفاقية الأولى.[3]

5- أوجب القانون الدولي على الأطراف المتنازعة ضرورة البحث وجمع وحماية الجرحى والمرضى، وتقديم الإسعافات الضرورية لهم، وخاصة بعد انتهاء العمليات القتالية.[4]

6- نستخلص مم تم ذكره في هذه النقاط أن الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أن الجندي الجريح أو المريض والذي أصبح عاجزا عن القتال للسبب الذي استدعى إحاطته بتلقي الاحترام والحماية، كما يجب أن يتلقى الرعاية اللازمة دون قيد أو شرط، وفي هذا الصدد قرر مؤتمر سنة 1949 أن يسجل عدد من محاولات الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى، والتي اعتبرت محظورة قطعيا ويشمل هذا الاعتداء بالأخص بعض الأعمال مثل الإبادة والتشويه والتعذيب وإجراء التجارب الحيوية، وترك الجرحى بدون رعاية مما يعرض حياتهم وحياة الآخرين لخطر العدوة.[5]

**الفرع الثاني: حقوق الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار**

بعد أن تطرقنا وبوضوح إلى فئات الجرحى والمرضى في الميدان في الفرع السابق، سنتناول فئة الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار في ظل اتفاقيات جينيف الثانية لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني.

[1] – المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[2] – د. فتحي سرور ،المرجع السابق،ص 150.

[3] – المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[4] – المادة 15 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[5] – د .عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 141.

لقد تم تعريف فئة الغرقى والمنكوبين في البحار بأنهم " الأشخاص العسكريون و المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة لما يصبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على وضع آخر،بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.[1]

كما أضاف القانون الدولي الإنساني، وأقر إضافة إلى فئة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة النظامية ، كذلك الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد المليشيات غير النظامية ،أو أفراد حركة التحرير والمقاومة الوطنية، ما توافرت فيها شروط معينة ، كأن تكون هذه القوات تحت قيادة معينة، وأن تكون لها إشارة مميزة وتحمل سلاح بشكل ظاهر،وأن تحترم وتلتزم عمليات بقوانين وأعراف الحرب ،مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

و من هذا المنطلق أكد القانون الدولي على ضرورة حماية هذه الفئة من طرف الدول المتحاربة، كذلك وجب حمايتهم من طرف الدول المحايدة وعلى هذا الأساس كان من حق:

1- أي سفينة حربية تابعة لطرف محارب أن يطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت وسفن تابعة لجمعيات الإغاثة أو الأفراد.[3]

2- يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة وذلك بتسليمها الجرحى والمرضى والغرقى لإسعافهم ورعايتهم وتتمتع هذه السفن بالحماية الدولية وعليه لا يمكن التعرض لها أو أسرها مادامت تتمتع بالحياد

3- حق أي سفينة تابعة لهيئة طبية أو منظمة إنسانية أن تغادر الميناء الذي أصبح في قبضة العدو بكل حرية وفق المادة 29 البرتوكول الإضافي الأول لسنة1977.[4]

[1] -الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البرتوكول الإضافي الأول لسنة1977.

[2] - د. حسين علي الدر يدي، المرجع السابق، ص 194.

[3] -المادة 14 من اتفاقية جينيف الثانية 1949.

[4] المادة 29 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

**الفرع الثالث:حقوق المتعلقة بفئة أسرى الحرب:**

استطاع القانون الدولي الإنساني حصر وتنظيم كل الفئات التي تتأثر بالنزاعات المسلحة ، وعمل على إحاطتها بالحماية الدولية المناسبة، وبحسب الظروف الملازمة، ومن بين هذه الفئات فئة تتميز بوضع خاص وهي فئة أسرى الحرب.

**أولا: تعريف الأسير** :هو فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف في نزاع دولي مسلح، أو فرد يتمتع بوضع قانوني مكافئ، ومنهم مراسلو الحرب و متعهدو التموين و أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية ، والسكان المدنيون الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم من أجل مقاومة القوات الغازية ، أما في حالة الشك فأي شخص يشارك في العمليات العدائية يفترض فيه أنه أسير حرب كما ينصرف هذا المصطلح للأشخاص الذين يعتقلون في النزاع المسلح الدولي فقط.[1]

وللتوضيح وحسب نص المادة 12من اتفاقية جينيف الثالثة لقد تم إعطاء معاملة خاصة لفئة أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو ، أو في أيدي الخصم ، كما وجب مراعاة أن يكون هؤلاء تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم ، ومن ثم وجب إلقاء مسؤولية توفير الحماية اللازمة على الدولة الحاجزة لهم، ومن ثم وجب ترحيلهم في أقرب وقت ممكن إلى معسكرات أو مناطق تكون في مأمن من الخطر.[2]

و من خلال استقراء نص المادة 12 من نفس الاتفاقية نجد أنها كفلت للأسير مجموعة من المزايا:

1– أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها الأسير في منأى عن العمليات القتالية.

2– أن تقدم له الملابس والأغذية بشكل كافي و مناسب.

3– توفير العناية الصحية والطبية المناسبة له.

4- يتمتع الأسير بممارسة الشعائر الدينية .

[1] – د. عمر سعد الله، ،موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث ، دار هومة الجزائر،سنة2014 ،ص 159.

[2]– المادة 12 و13 من اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949.

5- يجب تمكينه من الاتصال بينه وبين العالم الخارجي وذلك من خلال أدوات الاتصال المختلفة.

7- كما يمكن استغلال الأسير في بعض الأعمال المناسبة، وبشكل عقلاني ودون المساس بكرامته وهذا مقابل أجر مناسب،

ومن بين هذه الأعمال الزراعية، الصناعية، النقل، الأعمال التجارية، الخدمات المنزلية، خدمات المرافق العامة و التي ليس لها طبيعة أو أغراض عسكرية.

**ثانيا: حالة انتهاء الأسر:** تعد اتفاقية جينيف الثالثة أهم سند تم الرجوع إليه في هذا الخصوص، إذ اهتمت هذه الاتفاقية بتنظيم أحكام هذا الحق، كما وضعت الأسس القانونية له، والتي ثار حولها عدة شكوك في الاتفاقية السابقة.[1]

فأسباب نهاية الأسر عديدة، منها الوفاة، إعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية في حالات خاصة ، مثل الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم أو ذوي العاهات المستدامة إضافة إلى ذوي الأمراض العقلية، والذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة .

كما ينتهي الأسر بعد انتهاء العمليات العدائية، عن طريق اتفاقيات خاصة بتبادل الأسرى، وهذا يخضع إلى تنظيم خاص وعادل بين الدولة الحاجزة ودولة الانتماء.[2]

**الفرع الرابع: حقوق المتعلقة بفئة المدنيين**

سنخص بالدراسة فئة المدنين حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977لنفس الاتفاقية و التعرف على أهم المبادئ التي تخص هذه الفئة:

**أولا: تعريف فئة المدنيين:** لم تعطى لهذه الفئة الاهتمام اللازم في النصوص و الاتفاقيات الدولية إلا بعد اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، الذي تطرق إلى تعريف هذا

[1] – اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[2] – د .أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 153.

المصطلح بقوله" يعتبر المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة".[1]

تعرف هذه الفئة بأنها أي فرد من غير منتسبي القوات المسلحة، لأحد أطراف النزاع مهما كانت صفة هذه الأطراف، بمعنى أن مصطلح المدني ينصرف إلى كل شخص لا يقاتل و لا يجرد الأشخاص من صفتهم المدنية، إذا ما وجدوا مع أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين،ويشمل أيضا الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان،وفي حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ويتأسس هذا المفهوم في الوقت الحاضر على نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهي مادة لم يسجل عليها أي تحفظات خاصة أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين سنتي1974، 1977 بل تم اعتمادها بالإجماع.[2]

**ثانيا: مبادئ حماية المدنيين**:تطرقت اتفاقية جينيف الرابعة وبشكل مفصل لحقوق المدنيين التي لا يمكن التعرض إليها ،كما فصلت كذلك في واجبات دولة الاحتلال اتجاه هذه الفئة ،ومن أهم المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي في حماية المدنيين تظهر لنا ثلاث مبادئ رئيسية:[3]

أ) **مبدأ حفظ الحق في الحياة**:باعتبار أن كل الحقوق الأخرى المتعلقة بالأفراد مرتبطة بشكل وثيق وأساسي بحقه في الحياة، وفي غياب هذا الحق تتلاشى كل الحقوق، ومن ثم كان واجب حماية الحق في الحياة وهو من أهم الحقوق التي يتعين المحافظة عليها من طرف أطراف النزاع .

كما ظهر هذا المبدأ و وجد معناه من خلال مبدأ قديم، وهو الضرورة العسكرية ،فالمحافظة على الحق في الحياة يستدعي وجود حقوق أخرى من أهمها الرعاية الطبية ،هذا الحق الذي طالما نادى القانون الدولي بحمايته من خلال تأمين وصول البعثات الطبية، ووصول الإمدادات الغذائية، وحظر التعذيب وكل ما من شأنه أن يعرض حياة الفرد للخطر[4].

[1] – د. شريف علتم، المرجع السابق، ص 93.

[2] – د.عمرسعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الرابع، مرجع سابق ،ص 152.

[3] – د.شريف عتلم، نفس المرجع ص 49.

[4] – د. فضيل طلافحة، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء ، الأردن، سنة 2010، ص34

**ب)مبدأ المساواة وعدم التمييز:**من خلال استقراء نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نستشف مبدأ الحماية وعدم التمييز" يحظر استخدام وسائل الضرب العشوائي في القتال ، ويحظر عدم التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية الأهداف العسكرية....."[1].

مما سبق نستشف كذلك من هذه المادة انها استندت فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز بمبدأ عالمي راسخ على الصعيد الوطني والدولي في إطار المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللون أو العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية.[2]

ج) **مبدأ توفير الأمن** : يأخذ هذا المبدأ قوته من نص المادة13 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بقولها " للمدنيين حصانة من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ، نستخلص من هذه الفقرة أن حماية وتوفير الأمن للمدنيين الذين لا يقومون بأي دور أو عمل عسكري يعد حقا من الحقوق المستقرة في القانون الدولي .

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني حصرت الهجوم على الأهداف العسكرية إذا تأكد وقوع أضرار بالغة بين المدنيين.[3]

**المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالفئات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة:**

بعدما تطرقنا إلى الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للفئات الرئيسية أثناء النزاعات المسلحة ، في المقابل يسعى ذات القانون إلى العمل من أجل ترسيخ واجب التطبيق، خاصة فيما يتعلق بفئات أخرى تفوق معاناتها الإنسانية ن أثناء هده النزاعات معاناة ذات الصلة المباشرة بالنزاع .

ولعل من أهم الدوافع التي أدت إلى توفير الحماية الخاصة لهذه الفئة تعود أساسا إما لضعف وهشاشة هذه الفئة ، كالنساء والأطفال ، وإما لحاجة النزاع الإنسانية ، مثل موظفو الخدمات الطبية ، وأطقم الإغاثة وغيرهم...

[1] – المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3 – د. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الرابع، مرجع سابق ،ص 153.

[3] – المادة 03/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

**الفرع الأول :حقوق فئة النساء والأطفال** :يولي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة أهمية لإضفاء مزيد من الحماية للمرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة ، وقد هذا واضحا في اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 .

و مما يجدر ذكره في هذا الشأن أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو زمن الحرب و بناءا على المسودة التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة بوضع المرأة أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ ، وأثناء النزاعات المسلحة وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974.[1]

**أولا: حقوق فئة النساء:** بما أن النساء جزء من المدنيين يتمتعن بنفس الحماية المقررة لهذه الفئة، فقد دأب القانون الدولي الإنساني إلى إضفاء المزيد من قواعد الحماية للنساء، وهذا يعود أساسا لعدة أسباب أهمها:

أ ) يعتبر النساء البيئة الحاضنة للأطفال و تربيتهم وبذلك هي مصدر الأجيال.

ب) تمثل النساء الأغلبية في المجتمعات حيث تزيد نسبتهم عن 70بالمئة من مجموع سكان العالم، مما يعرضهن إلى مخاطر النزاعات المسلحة.

ج) الطابع الفيزيولوجي والأنثوي للمرأة يجعلها أكثر تأثرا وإحساسا بالآلام أثناء النزاعات المسلحة.

2 – الحماية القانونية المقررة لفئة النساء من خلال تصفح قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وخاصة اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين المكملين لها نجد أنها أعطت أهمية بالغة لفئة النساء لحمايتها وصيانة حقوقها أثناء النزاعات المسلحة.[2]

فضلا عن تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني توفر لهن حماية خاصة:

[1] – أ .ميلود بن عبدالعزيز، المرجع السابق ، ص 170.

[2] – د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق ، ص 235.

أ) حمايتهن ضد كل أشكال التعرض للإهانة بأنواعها ( كالاغتصاب، و الإكراه، وخدش الحياء).

ب) تجسيد الحماية المقررة للأمهات والحوامل و اللواتي يرضعن.

ت) ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهم كمدنيين أو أسرى حرب ).[1]

**ثانيا: حقوق فئة الأطفال:** إضافة إلى النساء، يعد الأطفال من أكثر الفئات على الإطلاق عرضة لشتى أنواع الضرر، من جراء النزاعات المسلحة. وهذا لضعف بنيتهم وتكوينهم العضوي، ولعدم اتكالهم على أنفسهم ولهذا أضف القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أنه لم يضع تعريفا للطفل الذي يتمتع بهذه الحماية ، فقد جاءت اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بمنح الطفل حماية خاصة حتى سن معينة دون ذكر تعريف له ، والواقع أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977قد جاء تعبيرا عن التقدم الهائل في مجال حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد منحه حماية إضافية من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية ، بل أنه نظم ولأول مرة مشاركته في هذه الأعمال ، مما يثير القلق أثناء النزاعات المسلحة الحديثة.[2]

**1) تعريف الطفل:** قد ازداد الاهتمام الدولي بحماية الأطفال، بشكل خاص في النزاعات المسلحة الحديثة ، خاصة بعد انتشار القنوات الفضائية والتغطية الإعلامية لسير العمليات القتالية ،حيث ابرز الإعلام مدى جسامة و فظاعة المخاطر ، التي تتعرض لها الفئات المستضعفة ، في المجتمع وخاصة الأطفال ، أثناء العمليات العسكرية ، وضخامة حجم الخسائر والإصابات التي تقع في صفوف هذه الفئات.[3]

وعلى هذا الأساس تعالت صيحات المجتمع الدولي بضرورة عقد المزيد من الاتفاقيات من أجل الحصول على ضمانات أكبر لحماية هذه الفئة الضعيفة ، فتمخض على ذلك اقرار الأمم المتحدة

[1] –د.أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006، ص 51.

[2] – أ.ميلود عبد العزيز ، المرجع السابق ص 172.

[3] – د . حسين علي الدريدي، المرجع السابق ص236 .

لاتفاقية حقوق الطفل وذلك في 1989/11/20 وتم إعطاء تعريف للطفل في المادة 01 على "أنه يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن 18 ما لم يبلغ سن الرشد ، قبل ذلك بموجب القانون الذي يطبق عليه ".[1]

**2) القواعد الواجبة التطبيق فيما يخص فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:**

أ) احترام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: أكد القانون الدولي على ضرورة احتراف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وألزم أطراف النزاع على وجوب وضع وضمان احترامهم، وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال المساس بكرامتهم مع تقديم كل ما يحتاجونه من عناية. [2]

ب) عدم إشراك الأطفال قبل سن معينة في الأعمال العدائية من خلال استقراء المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أنها حظرت تجنيد الأطفال ، وعدم إشراكهم من أطراف النزاع في الأعمال العدائية دون السن 15 وكذلك المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على عدم التحاق الأطفال بصفوف المقاتلين وعدم إشراكهم في الأعمال القتالية قبل بلوغهم السن 15 وفي حال مخالفة المادة سالفة الذكر وتم وقوع الأطراف أو احتجازهم من طرف العدو، فإنهم يخضعون للحماية الدولية المقررة في المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

ت) في حال ضرورة تضيق مجال الحرية والعقوبات في حالة تأزم الوضع أثناء النزاع المسلح، مما يرغم أطراف النزاع على تسيير شؤون النزاع طبقا لما تنص عليه قواعد القانون الدولي المتعلقة بذلك ، هذا الذي يدفع بتضييق مجال الحريات بصفة عامة ، وخاصة على الأطفال. [3]

ث) يوجب القانون الدولي على الأطراف ضرورة وضع الأطفال في منأى عن ميدان القتال، اهتمت المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع بضرورة نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة ،كما منع نقلهم أو إجلاؤهم إلى أي بلد أجنبي غلا في حالات ضيقة جدا مثل أن يكون هذا الإجلاء مؤقتا أو أن يكون لأسباب تتعلق بصحة الطفل وعلاجه كما أضافت نفس المادة شروط أخرى كمرافقة الأولياء على إجلاء أبنائهم وبإشراف الدولة

[1] – المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 1989/11/20.

[2] – المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الحامية، ويخضع ذلك إلى اتفاق الأطراف المشاركة في الإجلاء التي تتخذ كافة الإجراءات اللازمة ، لهذه العملية كما أكدت ذات المادة على ضرورة تزويد الأطفال بالتعليم المناسب، في فترة تواجدهم بالبلد المضيف، وكذا إعداد بطاقية تحوي كافة المعلومات ، الخاصة بالأطفال الذين تم إجلاؤهم.[1]

**الفرع الثاني: حقوق موظفو الخدمات الإنسانية** : يقصد بموظفوا الخدمات الإنسانية مجموعة الأشخاص الذين لهم وضع خاص حدده القانون الدولي الإنساني ، يقومون بتقديم خدمات إنسانية مادية كانت أو معنوية ، لجميع الفئات والتي يحميها القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة ، والذين هم في حاجة إلى هذه الخدمات المتنوعة ، بالإضافة إلى القائمين بها والمشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحيانا ، وحسب الإطار المحدد في المواثيق الدولية ، وسنذكر أهم الفئات ، وهي تتمثل في موظفو الخدمات الطبية والروحية ، موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية ،موظفو الحماية المدنية ، رجال الإعلام.[2]

**أولا : حقوق موظفو الخدمات الطبية والروحية** : يشير مصطلح أفرا الخدمات الطبية والروحية إلى أشخاص تابعين لطرف في النزاع أو التابعون لجمعيات الصليب الأحمر ، أو الهلال الأحمر، الوطنية وجمعيات الغوث الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها بما في ذلك ( اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للهلال الأحمر) والذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة العناية بضحايا النزاع المسلح ،وتكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة.[3]

نستخلص من هذا التعريف بأن هؤلاء الأفراد هم أشخاص حياديون ومستقلون وليس لهم أي علاقة بالأعمال العدائية أو أطراف النزاع، وهذا ما يستشف من نص المادة 33 من اتفاقية جينيف الثالثة "إن أفراد الخدمات الطبية والدينية ستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسر الحرب، لا يعتبرون أسرى

[1] – المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] – د. شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 97.

[3] – د. عمر سعد الله،موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، مرجع سابق ، ص 267.

حرب ،ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالقواعد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كم تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى".[1]

يظهر جليا من استقراء المادة 33 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 ، بأنه ليس لهؤلاء الأفراد ، الحق في المشاركة في الأعمال العدائية ، كما لا يعتبرون أسرى حرب ، لأنه بالأحرى يعتبر الأسير من المشاركين في هاته الأعمال.[2]

كما ينقسم موظفو الخدمات الطبية والروحية والأشخاص التابعين إليها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ) المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى يسعى هؤلاء الأفراد إلى تقديم المساعدات الطبية والروحية اللازمة لهذه الفئة من خلال التحاقهم بالميدان، لإنقاذ أو انتشال أو إسعاف الذين هم في أمس الحاجة لذلك.

ب) المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، يقوم هؤلاء الأفراد كمرحلة ثانية بتولي الرعاية اللازمة داخل المنشآت الطبية ضمن أطقم طبية مختصة.

ت) العسكريون المدربون خصصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حملات الناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.[3]

**ثانيا : حقوق موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية:** إلى جانب توفير الخدمات الطبية والروحية تسعى مجموعة أخرى لا تقل أهمية عن الجمعيات التي تنشط في مجالات متعددة، تضع كل إمكانياتها في سبيل التخفيض من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا التطرق لهذه الجمعيات دون ذكر أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وننوه للحماية التي خصصت لها الشارة التي يحملونها ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أطراف النزاع، ويتمتعون بنفس الضمانات

[1] -المادة 33 من اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949.

[2] – د. محمد حنفي محمود ،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،سنة 2006 ،ص213.

[3] – د. سعد سالم جويلي ، المرجع السابق ص 311.

الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.[1]

و تجدر الإشارة بأنه لا يمكن تناول موضوع جمعيات الإغاثة التطوعية دون التطرق وذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر، اللتان قامتا بأدوار إنسانية يشهد عليها التاريخ هذا الموضوع الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

1)الوضع القانوني لجمعيات الإغاثة التطوعية: باعتبار أن أفراد الخدمات الإغاثة التطوعية ، يقومون بأعمال إنسانية في المقام الأول وبصفتهم أطرفا محايدة ،وعلى هذا الأساس فإن أفراد هاته اللجان وغيرهم من الأفراد الذين يقدمون الأعمال الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، لا يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو ولكنهم ينتفعون بأحكام الاتفاقية الثالثة فيما يتعلق بعملهم ويمكن استبقاؤهم لديه لممارسة المهام التي أوكلت إليهم طبقا لذات الاتفاقية كزيارة أسرى الحرب أينما كانوا وتقديم المساعدات الإنسانية الإغاثة المختلفة الصحية والروحية[2] ،ويختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاج، وبخصوص أفراد جمعية الإغاثة التابعين لدولة محايدة ، فلا يمكن استبقاؤهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته ، لأنهم محايدون أصلا وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم.

و مجمل القول أن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعتبر عملا تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من الاتفاقية الأولى صراحة.[3]

[1] – د.شريف عتلم ، المرجع السابق، ص 98

[2] –المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949

[3] – د. شريف عتلم، نفس المرجع،ص 101

**ثالثا:حقوق موظفو الحماية المدنية:** تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من اتفاقية جينيف الرابعة لسنة1949 "تطبق المبادئ ذاتها على نشاط و موظفي الهيئات الخاصة، التي ليس لها طابع عسكري القائمة من قبل ، والتي تنشا لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ.[1]

يتضح لنا من خلال استقراء نص هذه الفقرة أنها مكنت جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى ، وأضافت إليها هيئات أخرى تقوم بدعم أعمال هذه الجمعيات ، ومن أهمها الدفاع المدني الذي نصت عليه المادة 61 الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977بقولها " أن موظفي الدفاع المدني، هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، وتساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة الدفاع المدني تشكل عنصر أساسي من العناصر المكونة للحماية في الحرب في تنظيم قواعد ووسائل الإنذار من الأخطار والغارات الجوية.

الوقاية من أثار الغارات الجوية والأسلحة التدميرية شأنها بذلك شأن جمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (انظر المادة 63 من اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 والمادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977).

تمتد حماية أفراد الدفاع إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات، ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني ويكونوا جزءا من أجهزتها.

والمبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الامتناع عن القيام بالأعمال العدائية يطبق على موظفي الدفاع المدني.[3]

[1] – المادة 63 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

[2] – المادة 61الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 166

ولا تعتبر أعمالهم العدائية ضارة بالعدو حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة عسكرية.[1]

**رابعا: حقوق فئة الصحفيين**:يعتبر صوت رجال الإعلام والصورة التي ينقلونها عن مختلف النزاعات المسلحة عبر مختلف مناطق العالم بمثابة عيون المجتمع الدولي برمته، فالصحفيون هم الأشخاص الذين يباشرون مهمات مهنية في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، إذ يقع على عاتق هذه الفئة مهمة شاقة في نقل ما يحدث في جبهة القتال إلى العالم عبر لقنوات المختلفة (الإعلام المرئي، والمسموع، والمقروء)ومن خلال التطور المذهل الذي يشهده العالم من خلال انتشار الأقمار الصناعية وغيرها من قنوات الاتصال ، أصبح العالم قرية صغيرة وأصبح ما ينقله الصحافيون يشكل أحد أهم العوامل في حسم النزاعات المسلحة.[2]

وينقسم رجال الإعلام الذين يغطون أحداث النزاعات المسلحة إلى قسمين:

1) المراسلون الحربيون : يعتبر المراسلون الحربيون الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أفراد غير مقاتلون حسب نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص "على أنه يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف المقاتلين وغير المقاتلين ولهم الحق أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو .[3]

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المراسلون الحربيون وبصفتهم مرافقين للقوات المسلحة، دون أن يكونوا منها فهم يخضعون للحماية التي يكفلها القانون الدولي للأسير ، شأنه شأن المقاتلين .

و على هذا الأساس جاءت المادة 13المشتركة بين اتفاقيات الأولى والثانية ، لتؤكد وتجسد هذه الحماية بقولها تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية :

[1] – د.عمر سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 316.

[2] – د. حسين علي الدريدي ، المرجع السابق،ص 244.

[3] – المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

أ) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ،كالأشخاص المدنيين، و الموجودون ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ، و متعاهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم التصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.[1]

ب) الصحفيون: على المراسلون الحربيون فإن الصحفيون هم أشخاص ينقلون أخبار العمليات القتالية دون أن يكونوا تابعين أو مرافقين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وبالتالي فإن هذه الفئة تلتزم الحياد من خلال التغطية الصحفية التي تهدف إلى إيصال الصورة الحقيقية للأحداث إلى العالم دون الانحياز إلى أي طرف من الأطراف المتنازعة.

فالتاريخ المرير للنزاعات المسلحة يشهد على الانتهاكات والمخاطر التي راح ضحيتها عشرات القتلى من الصحفيين ،وفي معظم الأحيان كانت تستهدف هذه الفئة مباشرة، بسبب تغطيتها وفضحها الانتهاكات الصارخة في حق الإنسانية من طرف أحد أطرف النزاع.

والجدير بالذكر انه على الرغم من التضحيات التي قدمتها هذه الفئة فإنها لازالت تثابي من أجل توفير الحماية القانونية الدولية لها أثناء النزاعات المسلحة بشكل أكبر.[2]

[1] – المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام1907.

[2] – د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق ،ص 246.

# الفصل الثاني

## دور بعض المنظمات والأجهزة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

## الفصل الثاني: دور بعض المنظمات والأجهزة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:

أصبحت المنظمات الدولية تعد أيضا من أشخاص القانون الدولي طبقا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لسنة 1949، وكذلك الفقه الدولي، وإن كانت شخصيتها القانونية الدولية لا تتماثل مع الشخصية القانونية للدول، فإن كانت الدول تتمتع بشخصية قانونية كاملة، فإن المنظمات تتمتع بشخصية قانونية محددة، تسمى بالشخصية الوظيفية، وهي الشخصية يتحدد مضمونها ومعناها بأهداف واختصاصات المنظمة الدولية، ومن هذا المنطلق تعد المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي الإنساني.[1]

وبذلك فهي تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات النابعة من هذا القانون، فهي تقوم بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن أوضاع حقوق الإنسان و مشكلاتها في مختلف أنحاء العالم كما أنها تسهم في تحرير ودفع إجراءات الرقابة الدولية، داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حيث ما وجدت وخارج إطار الأمم المتحدة .

وعلى هذا الأساس فإن الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة ، كما لم يضع آليات تنفيذ من أجل ردع و مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة، التي تمثل جميعا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وبحسب نظامها الأساسي ، ومن هنا أصبح مجلس الأمن كجهاز لتأسيس آليات تعنى بتنفيذ ما يلزم في هذا الإطار.[2]

[1] د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 217-218.

[2] د. عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية ،سنة 2011،ص 77

وتبعا لما تم ذكره في مقدمة هذا الفصل فسوف نعرج على دور بعض المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول دور بعض الأجهزة القضائية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعان المسلحة.

## المبحث الأول: دور بعض المنظمات في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن المنظمات الدولية وغير الدولية تقوم بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة في أي مكان في العالم، وتتقصى الحقائق حولها وتنشر التقارير عنها ، وتمارس الضغط على حكومات الدول المعنية لوقفها، والتدخل المباشر لحماية ضحايا تلك الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة أو أعمال العنف الداخلي أو الكوارث .

تتدخل المنظمات المتخصصة منها تدخلا إنسانيا لحماية الضحايا واللاجئين، وتقدم المساعدة الغذائية والرعاية الطبية والإغاثة اللازمة لتحسين وضعهم.[1]

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادتين (55- 56) بضرورة اتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ، ومراعاة الحقوق الإنسانية دون تمييز، كما تضمنت المواد (3-21) حقوق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في أن لا يخضع للعبودية أو الاسترقاق و أن لا يعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصيته أمام القانون ، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون واللجوء إلى القضاء.[2]

سنتناول دور المنظمات الحكومية في المطلب الأول، بينما سنتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية في المطلب الثاني.

[1] د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص 221

[2] د . عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2011، ص 80.

## المطلب الأول: دور بعض المنظمات الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

استطاعت الحكومات المساهمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال إنشاء منظمات تابعة لها هذا بمقتضى قواعد القانون الدولي الذي خول لها إنشاء هذه المنظمات، والتي سنتطرق في هذا المطلب إلى تسليط الضوء في الفرع الأول إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، والفرع الثاني دور مجلس الأمن، أما الفرع الثالث سنرى من خلاله دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

### الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

سنرى الدور المنوط بالجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص مساهمتها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وما يمكنها تفعيله من خلال اللجان المنبثقة عنها في إطار التحرك عبر نقاط النزاعات المسلحة:

#### أولا : التعريف بالجمعية العامة لأمم المتحدة.

أنشئت الجمعية العامة بموجب نص المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة بمعية الأجهزة الرئيسية الأخرى ، وبذلك الآلية التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة، واختصاصها اختصاص عام بمعنى أن صلاحيتها تمتد لتشمل حق مناقشة كل الأمور والمسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وهي تضم كل الأعضاء في الأمم المتحدة وعددهم 192 دولة.

وقد انعقدت لأول مرة سنة 1945 ، وهي تعقد اجتماعاتها دوريا وتعرض عليها وتناقش القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعرض عليها من طرف الفاعلين ، وبذلك تقررها للدراسة ، والنظر في تحقيقها في جدول أعمالها في توصيا من الأمين العام ،أو بأي من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو أيا من هيئاتها الرئيسية الأخرى، وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يخول لها بالنظر من خلال سلطات والتزامات اللجان الرئيسية التي تعمل ضمن نطاقها، برصد حقوق الإنسان وإعداد التقارير ونظام الشكاوى.

ولعل من أهم هذه اللجان اتصالا بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، هي اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي يشار إليها بـ " اللجنة الثالثة" وبذلك فهي تعنى بالمسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة من خلال الاستماع للمقررين الخاصين ، و الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان العاملة في حالة النزاع المسلح.[1]

**ثانيا: اهتمام الجمعية العامة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**

يتجلى دور الجمعية العامة في إيتاء قواعد القانون الدولي الإنساني بما يصب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وبما يخدم بشكل عام السلم والأمن الدوليين، ولعل من أهم القرارات المتخذة في هذا الإطار هي:

1- إعلان حق الشعوب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/11/12 القاضي بحق الشعوب في السلام ، وأن حماية هذا الحق واجب أساسي لكل دولة ، كما أكد ذات الإعلان على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وحل النزاعات بالطرق السلمية ، وعدم العدوان على الدول.

2- إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في الإعلان المنعقد في 1974/12/14 إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي فيما يخص بالفئات الهشة، وذلك بحظر الاعتداء عليهم (بأي طريقة) أو تعرضهم لأي أذى.[2]

3- حظر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة من بين القرارات المبرمة في هذا المجال القرار1653 بتاريخ 1961/11/24 والقرار37/46 بتاريخ 1991/12/06 المتعلق بمنع استعمال الأسلحة النووية، جاء هذان القراران استكملا لإعلان سان بيتر سبورغ لعام 1968 المتعلق باستعمال القذائف، وكذلك إعلان لاهاي 1998/07/29 المتعلق باستخدام الرصاص القابل للانتشار، وغيرها من القرارات .

[1] د. عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 60-61.

[2] د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 432.

4- القرار المؤوخ في 03 يوليو 2003 المتعلق بنشوب النزاعات المسلحة وهذا يعتبر قفزة نوعية تضاف إلى رصيد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الحد ومنع حدوث الانتهاكات والعمل على تفاقمها عبر أنحاء العالم[1].

**ثالثا: اللجان والهيئات الرقابية التي أنشأتها الجمعية العامة:**

لقد عملت الجمعية العامة من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دول الأعضاء إلى إنشاء لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ إعلان الاستقلال لبلدان وشعوب الدول المستعمرة ومن أهمها:

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعروف باللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار.
- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان ضد سكان الأراضي المحتلة.
- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.[2]

كما لم تكتفي الجمعية العامة بهذه الاتفاقيات، بل واصلت جهودها بمعية الفاعلين في مجال القانون الدولي العام ، وخاصة ما تعلق بحقوق الإنسان، فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوص واضحة في مجال حقوق الإنسان تلتزمها الدول من التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقيات والتي نذكر منها :

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[1] د .عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62-63.

[2] بومثرد أم العلو ، حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2011/2010 ص 83.

-اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.[1]

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:**

باعتبار مجلس الأمن جهاز لمنظمة الأمم المتحدة ينتظر منه تأدية مهام تكون في مستوى هذا الجهاز، وعليه سنسلط الضوء على أهم الأدوار وكذا القرارات الصادرة عن هذا المجلس في النقاط التالية:

**أولا: التعريف بمجلس الأمن:** يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذراع الأقوى الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين ،فهو يتكون من 15 عضو من بينهم 5 أعضاء دائمون ( الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا، فرنسا، الصين، بريطانيا ) وقد أنشئ بمقتضى المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة ، وله السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس السلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للمواد ( 39-53 ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

**ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان:** يعد مجلس الأمن آلية تنفيذ داخل الأمم المتحدة تعمل بصفة مستمرة على تحقيق الأمن الجماعي الذي ينصرف مفهومه إلى تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها وقمع العدوان في حالة وقوعه ، ولكن من النادر قيام المجلس بمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، بل ومن النادر مراقبته تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم فهو يشكل آلية فاعلة في تطبيق هذه القواعد.[3]

ولعل أهم الأدوار والسلطات التي يضطلع مجلس الأمن بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

[1] مراد ورد، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المركز الجامعي تسمسيلت 2014/2013، ص 83.

[2] بومثرد أم العلو ، المرجع السابق، ص90.

[3] د. عمر سعد الله، آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 74.

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف.
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية.
- وضع خطط لإنشاء نظام التنظيم المسلح.
- تحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني ، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه .
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد.
- الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصايا " في المواقع الإستراتيجية".
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام وانتخاب جنبا إلى جنب مع الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية.[1]

نستخلص من خلال تصفح المهام سالفة الذكر وعلى ضوء دور مجلس الأمن المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المواد 24 و(39-53) أنه يمكن تقسيم دور مجلس الأمن في إطار التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى ثلاث مراحل تدخل تحت الفصلين السادس والسابع:

1- مرحلة حث الأطراف على اللجوء إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

2- مرحلة التضييق الدولي على أطراف النزاع من خلال قطع العلاقات الاقتصادية وغيرها، من أجل دفع الأطراف إلى اعتماد الطرق السلمية في حل النزاعات.

3- مرحلة التدخل باستعمال القوة وهذا بعد نفاذ احتواء الصراع طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] www.un.org/ar/cs/about/functions.shml.مقال

**ثالثا: تقييم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاعات المسلحة.**

رغم إلزامية قرارات مجلس الأمن إلا أن إذا نظرنا إلى مساره في إطار تدخله في حل النزاعات على المستوى الدولي، نجد أن معظم هذه القرارات تدور حول حث أطراف النزاع على التعاون للتوصل إلى حلول ، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان، وذلك بامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة1977.

وثمة قرارات تعكس دور مجلس الأمن باعتباره آلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة، نأخذ على سبيل المثال قراراته في مجال توصيل المساعدات الإنسانية، وتسهيل أعمال الإغاثة الإنسانية في مختلف المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يخص إصدار قرارات لمجلس الأمن حيال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الكيل بمكيالين في الكثير من المحطات ، وخاصة حيال القضية الفلسطينية وانحيازه المستمر لإسرائيل[2] ، واستعمال حق الفيتو الذي من شأنه تعطيل وإعاقة المجلس في عدة مناسبات ، وأخيرا لا ينبغي لنا أن نتجاهل دوره السلبي وصمته المستمر اتجاه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في كثر من الأحيان، فقد تغاضى عن جرائم التطهير العرقي ، واغتصاب النساء على نطاق واسع في البوسنة والهرسك، ومخالفات أخرى لحقوق الإنسان في هذا البلد، وحتى في لبنان وهو ما يؤكده القراران 512 و513، واللذان تم اعتمادهما عام 1982 حول النزاع في لبنان، كما لا ننسى الأحداث المؤلمة التي تحدث في إقليم ميانيمار من إبادة عرقية للمسلمين بكل وسائل والطرق اللاإنسانية وبتواطؤ القوات النظامية وعلى مرأى المجتمع الدولي برمته.[3]

[1] د. عمر سعد الله، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 68.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 299.

[3] د. عمر سعد الله، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 76.

**الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.**

تلعب اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الكشف عن الحقائق وإطلاعها للرأي العام وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف هذه اللجنة والدور المنوط بها.

**أولا: التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق:**هي آلية جديدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك فهي جهاز أنشئ حديثا لتقصي الأحداث، ومن ثم إفادة التقارير بناءا على الإفادات والمستندات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك فهي آلية إنسانية حكومية مكلفة بالسهر على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، و وقف أي انتهاكات له[1]، وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضو يتم تعينهم وفق إجراءات معينة. [2]

**ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية حقوق الإنسان:**بما أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي ولا قضائي فهي تتولى:

1- التحقيق في أي عمل أو وقائع متعلقة بأي خرق أو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان طبقا لأحكام إتفاقيات جينف والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- العمل على إعادة و احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول من خلال المساعي الحميدة للجنة.

تتولى هذه اللجنة التحقيق وتقصي الحقائق من خلال غرفة التحقيق ،تتكون من سبعة أعضاء من رعايا أطراف النزاع ، يتم تعينهم عن طريق إجراءات معينة مهمتها البحث عن الأدلة وعرضها عن الأطراف لتتوصل في الأخير إلى تقرير بنتائج التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة ، وفي حال عجز

[1] د. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، دار هومة الجزائر، سنة2014 ، ص 270.

[2] د. جودت سرحان، المرجع السابق، 126.

هذه الغرفة عن الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج ، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز[1].

## المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

إذا كانت الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، من قبل أطراف النزاع المسلح، خلال اندلاع العمليات القتالية ، أمر لا مفر منه وحقيقة واضحة في جميع النزاعات تقريبا ،فإن ذلك لا يعني ترك أطراف النزاع تخوضه دون آلية رقابية أو إشرافية تحد قدر الإمكان من تجاوزها لقواعد الحماية المقررة.

رغم محاولات المجتمع الدولي في العديد من المحطات إنشاء أجهزة متخصصة تباشر مهمة الرقابة والمتابعة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال العمليات القتالية، فلم توفق إلى غاية سنة 1977 تاريخ عقد البروتوكولين الإضافيين لجينيف حيث تضمن العديد من النصوص القانونية التي منحت الرقابة والإشراف لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لمؤسسات وأجهزة قائمة من بينها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية، والهيئات الإنسانية ، ولجان تقصي الحقائق.[2]

ومن هنا سنحاول تبيان مفهوم المنظمات غير الحكومية، وأنواعها ، والدور المنوط بها في الفروع التالية.

### الفرع الأول: التعريف بدور المنظمات غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي "كل جمعية أنشئت بمبادرة من أشخاص ماديين أو معنويين خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تمارس عملا دوليا بعيدا عن أي رغبة في كسب الربح

[1] شريف عتلم ، المرجع السابق، ص 130-131.

[2] د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 314.

بهدف تقديم المساعدات إلى جماعات سكانية معينة ،خارج إطار أعضائها مع امتلاكها لمرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية.[1]

وعلى هذا الأساس فهي عبارة عن كيانات يؤسسها المواطنون من أجل المشاركة في هذا الشأن، من خلال مبادرات حرة ومستقلة ، سواء على النطاق المحلي المحدود أو الوطني أو الإقليمي أو العالمي .

وبالتالي فهي من حيث المبدأ تعبير عن إرادة المجتمع والمواطنين ،وبالرغم من تنوع المنظمات غير الحكومية إلا أن غالبيتها تحمل على عاتقها رسالة نشر مبادئ حقوق الإنسان ، والدفاع عن الضحايا والمظلومين، وبذلك فهي تقدم الخدمات والعون الإنساني .

وتبعا للتعريف الوظيفي الإجرائي للمنظمات غير الحكومية فإنه يرتبط بمجموعة من السمات تؤكد على هيكل وعمل المنظمة ،وتتلخص الملامح الأساسية لهذا التعريف فيما يلي :

- أنها منظمات تطوعية إلى حد ما.
- لا تسعى ولا توزع الأرباح على مجلس الإدارة أو الأعضاء.
- لها إدارة ذاتية.
- لها هيكل رسمي منظم.
- خاصة إلى حد كبير فهي مستقلة عن حكوماتها.[2]

ومن خلال دراسة مجمل التعريفات التي تناولت المنظمات غير الحكومية ، نجد أن معظمها يركز على نقطة أساسية وهي بعد المنظمة غير الحكومية عن الغطاء الحكومي الرسمي ، إلى جانب أنها تقوم بأعمال لا تستطيع الحكومات القيام بها، مما يوحي أن دور المنظمات غير الحكومية مكمل لدور الحكومات ،وأحيانا أخرى أهم من دورها.

[1] خليفة بوزيرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ،رسالة ماجيستر،كلية العوم الإنسانية ،جامعة الجزائر، سنة 2006،ص 27 .

[2] د. يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2007، ص 13-25.

ويتمحور عملها حول مهام معينة ،ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة ، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية.[1]

**الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق الإنسان:**

يرتبط تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحادثة سولفيرينو حيث بدأت بتشكيل 5 أفراد من بينهم هنري دونان سنة 1863 وجعلت هذه اللجنة نفسها مؤسسة دائمة وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر ،كما تعتبر المحرك الأول لاتفاقيات جينيف ، وقد اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء ) على عكس العلم السويسري (صليب ابيض على أرضية حمراء).

وبناء على طلب بعض البلدان الإسلامية ( الإمبراطورية العثمانية تركيا – مصر)، أجيز استخدام الهلال الأحمر، أما الإمبراطورية الفارسية ففضلت الأسد والشمس الأحمرين وقد دخلت هذه الشارات حيز التنفيذ سنة 1929.[2]

ينصرف مفهوم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى شبكة إنسانية تعمل عبر العالم، تحمل في جوهر طبيعتها مهمة التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان، خصوصا أثناء النزاع المسلح، وفي حالة الطوارئ.

ليست الحركة الدولية منظمة واحدة بل تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، و الهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية التي يبلغ عددها 186 جمعية، ولكل من هذه المكونات هويته ودوره.[3]

[1] جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، نموذج أطباء بلا حدود، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 57.

[2] د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني ،المجلد الثاني، مرجع سابق، ص148.

[3] د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المجلد الثاني، نفس المرجع، ص 149.

ومما يجدر الإشارة إليه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول، وتستند هذه الولاية على اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين ، وكذلك نظامها الأساسي ولهذه اللجنة الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول.

كما تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر شعارات لها ( الإنسانية، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة العالمية)[1].

كما ننوه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية هيئات مستقلة، لكل منها كيانه الخاص ولا تمارس أي منها سلطتها على الآخر، رغم اتفاقها على آليات لتنسيق جهودها سويا والتطابق ضمن إطار عمل مشترك للسياسات عند الضرورة ، وتتخذ اللجنة الدولية من جينيف السويسرية مقرا لها ويوجد لها أكثر من 12000 موظف في معظم دول العالم ويتم تنفيذ حوالي 20 بالمائة من الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للتعاون مع الجمعيات الوطنية، كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجمع أكثر ما يمكن جمعه من المعلومات عن تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف لها صراحة في أحكام اتفاقيات جينيف (9- 10) المشتركة و المادة الثالثة المشتركة والمادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت أطراف النزاع إلى أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ، خصوصا إذا علمنا أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف، وتكون أيضا على اتصال بالضحايا والأسرى والمعتقلين والمدنيين الواقعين تحت الاحتلال ، ولا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معا سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 28.

الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر.[1]

كما يمتد دور اللجنة إلى أبعد من ذلك حيث تساهم في حل النزاعات بالطرق السلمية وبذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تعرض اللجنة الدولية للصليب الحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع ، وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها .

ويتم إجراءات تعين الدولة الحامية بناء على أحكام المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني، وإذا لم يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على تعين الدولة الحامية ، فيجب عليهم طبقا لنص الفقرة الرابعة من هذه المادة ودون إبطال قبول العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تلبية احتياجات النازحين داخل بلدانهم، ورفع الوعي العام بأخطار الألغام، والمتفجرات المختلفة من الحروب، والبحث عن المفقودين أثناء النزاعات.[2]

**الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.**

في حقيقة الأمر أن منظمة العفو الدولية لا تختلف عن سابقاتها من حيث المبدأ إلا أنها تعتبر أكبر تلك المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، بل أنها أكثر تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي ، تم إنشاء هذه المنظمة سنة

[1] د. ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص67.

[2] د نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب ،القانون الدولي الإنساني ، دار رسلان، الجزء الثاني، ص 240.

1961،واقتصر في بداية الأمر عملها على الاهتمام بقضايا سجناء الرأي والضمير ، ثم مناهضة حكم الإعدام.[1]

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهودهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولدى المنظمة أعضاء وأنصار في ما يزيد عن 140دولة وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حد أرائهم السياسية، ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية .

وتعتبر المنظمة ذات هدف رئيسي وهو تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان وفق صياغتها في البيان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، [2] وطبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد أهدافها على وجه العموم في العمل والسعي من خلال مهامها التي يحدده نظامها الأساسي، كتحقيق الأمن والحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى المهام المسطرة في مجال حقوق الإنسان يمتد عمل منظمة العفو الدولية إلى التدخل في حل النزاعات المسلحة وذلك بالعمل على ما يلي:[3]

1 – معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل احتجاز الرهائن، والتعذيب ، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة جاهدة على حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

2- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاكات حقوقهم الإنسانية الأساسية.

---

[1] د . عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2009، ص 108.

[2] د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي، سنة 2015، ص 250.

[3] د. عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ،نفس المرجع، ص 110.

3- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الأخرى، والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

4- السعي لضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية ، والأمنية ، والشرطية، لما يكفل حقوق الإنسان.[1]

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذا السياق بأن أهداف ومهام منظمة العفو الدولية مرتبط أساسا بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،يكاد يكون مقتصر على بعض الانتهاكات ، كما قد يكون دور منظمة العفو الدولية دورا عرضيا ويتجلى ذلك من خلال تدخلها على المستوى الدولي، كحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقيات الامتيازات والحصانات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية، هذا ما من شأنه أن يضع على عاتق هذه المحكمة التحقيق في الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها[2].

ومما يمكن استخلاصه أن هذه المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية تباشر عملها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب، فتعمل على تأمين الحماية لتلك الحقوق في زمن السلم والحرب معا.

**الفرع الرابع: دور المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب في حماية حقوق الإنسان.**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالمنظمة الدولية غير الحكومية لمناهضة التعذيب وإلى أهم ادوار التي تقوم بها هذه المنظمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

**أولا: التعريف بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب:** يشير مصطلح التعذيب الممارس في زمن السلم والحرب إلى أي فعل يسبب الألم للإنسان عمدا، قصد الاعتراف بخطيئة أو المعاقبة أو الترهيب ، ويفهم بأنه أي عمل ينتج عنه ألم شديد ، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد

[1] عبد الله ذنون عبد الله الصواف ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي سنة 2015 ص 93.

[2] د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 140.

الحصول من هذا الشخص ، أو شخص ثالث معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، هذا التعريف جاءت به المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.[1]

يتضح لنا من خلال استقراء نص هذه المادة أن التعذيب يعتبر ضرب من ضروب المعاملة القاسية في حق الإنسان ، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى العمل إلى حظره، وعدم تعريض أي أحد إلى مثل هذه العقوبات، ومن بين الفاعلين في مجال النضال ضد عقوبة التعذيب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

تصف هذه المنظمة نفسها بأنها غرفة تسوية للمعلومات، والنشر السريع لما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة كالإعدام ، والإيداع في المصلحات النفسية لأسباب سياسية ، وغير ذلك في خدمة شبكة من المنظمات غير الحكومية على امتداد العالم، فهي تتلقى البلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بالحقوق الإنسانية .وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وباعتبار هذه الآلية هيئة تعاقدية، تصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأشكال المعاملة الأخرى المحرمة.[2]

**ثانيا: مهام المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب في تكريس الحماية:** تستمد المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب مهامها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1984 ويتضح من خلال نصوص هذه الاتفاقية أن هذه المنظمة تعنى بالمهام التالية:

1 – توطيد الاتصالات السريعة بين المنظمات غير الحكومية، يستند هذا الدور على ما أقامته المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب من نظام شبكات عبر العالم بغية القيام بالاتصالات السريعة بين المنظمات غير الحكومية ، التي تستمد منها المنظمات حالات اللجوء إلى العنف ، وأي معلومات تأتي

[1] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو المهنية لسنة 1984.

[2] مراد ورد، المرجع السابق ،ص 80.

من أعضاء تلك الشبكة أو بضمان عضو، أو أكثر منها ، وتقوم المنظمة بالنشر الفوري ، وقبل التحقيق في الواقعة ، وهذا من أجل نجدت الشخص المعرض للتعذيب ، ولها أن تتأكد من مصادر المعلومات لتضمن الثقة فيها، كما عليها أن تذكر مصدر المعلومات إلا إذا كان هذا يشكل خطر على مصدر تلك المعلومات.[1]

2- تنسيق العمل بين المنظمات ذات الصلة، كما لا تتجه المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى فرض نمط واحد من الأعمال على المنظمات المختلفة الأعضاء بها، بل تترك المنظمات حرة في العمل وفق معاييرها الخاصة، ولوائحها التي تسعى إليها، ولا يكون التدخل إلا في حدود ضيقة نظرا للظروف الخاصة بالقضية ، وكذلك لرغبات أقارب الضحية ، والمنظمة التي قدمت لها المعلومات[2].

3 – توجيه المنظمات وكيفية الاتصال بالنظم الدولية: تقدم الإرشادات وسبل الاتصال بين المنظمة الدولية التي أثارت القضية والنظم الدولية ،وهذا ليس من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالتعذيب ، وضروب الممارسات المحظورة ، بل من أجل طرح القضية على الجهات المختصة لمعالجتها.

4 – التدخل المباشر لتقديم المساعدات الضرورية : تستدعي الضرورة في مثل هذه الانتهاكات التدخل العاجل من أجل إنقاض الأشخاص عن طريق إبعادهم وإخراجهم من هذه البؤرة وذلك بترحيلهم إلى الوجهات المراد اللجوء إليها، في هذا الشأن ، توفر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب التمويل المناسب لتنفيذ مثل هذه العمليات العاجلة، لتطلب بعد ذلك من هيئات أخرى ان تتولى الأمر لإتمام العملية.[3]

[1] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ،سنة2005، ص 130.
[2] سامح جابر البلتاجي ، نفس المرجع، ص 132.
[3] سامح جابر البلتاجي ، نفس المرجع ،ص 132.

## المبحث الثاني: دور بعض الأجهزة القضائية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

أوكل القانون الدولي مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان إلى كل أعضاء المجتمع الدولي ، فهذه الحماية لا تقتصر على القوانين الداخلية إنما تمتد ليهتم بها القانون الدولي العام الذي يهدف إلى ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن والسلم ،وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا.

كما يسعى المجتمع الدولي إلى حماية القيم ذاتها من خلال تجريم كل اعتداء عليها ، رغم تكاثف الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق أصبح من المسلم به أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لكافة حقوق الإنسان في جميع الأحوال وفي جميع الدول، فقد تعددت الاعتداءات واتخذت طبيعة دولية تتجاوز إقليم الدول ، وفي هذا الإطار تندرج الجرائم ضد الإنسانية ضمن تصنيف الجرائم الدولية.[1]

وعلى هذا الأساس كان لبدا من وجود إرادة دولية ذو اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ومن هنا يختص هذا الجهاز في معاقبة منتهكي الجرائم الأشد خطورة، ومنه ظهرت فكرة إقامة محكمة جنائية دولية بمناسبة ضرورة معاقبة إمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني ، ولكن لم تنجح هذه المبادرة لأسباب معينة .

لكن ما أقترف من مجازر خلال الحربين وخاصة الحرب العالمية الثانية شجع الحلفاء على إعلان حزمها على محاكمة مجرمي الحرب الذين تسببوا في اقتراف الجرائم الجسيمة على نطاق دولي واسع، وتم تطبيق ذلك فعلا بإنشاء محكمتي نورمبرغ (ألمانيا) ، وطوكيو(اليابان)، ولعل أهم خطوات التي أدت إلى ظهور المحاكم الدولية الجنائية برزت عقب إقرار التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقيات جينيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[1] د. عبدا لقادر البقيرات، المرجع السابق، ص7.

فنجاح المحكمتين في المهمة التي أنيطت بهما شجع الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون جاهزة في كل وقت لمعاقبة كل من يرتكب جرائم دولية في أي مكان في العالم، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتناول هذين المحكمتين في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا ،أما المطلب الثالث فسنعرج من خلاله على محكمة لا تقل شأنا عن المحاكم السالفة الذكر ، وهي المحكمة الجنائية الدولية.[1]

## المطلب الأول: دور المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرج و طوكيو في حماية حقوق الإنسان:

إن الآلام الفظيعة التي خلفتها الاعتداءات الصارخة لكل المبادئ والقيم الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية دفع الحلفاء للتحرك بضرورة معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات من القادة الألمان واليابانيين، لذلك تم تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة تتمثل في محكمتي (نورمبرج، وطوكيو).[2]

### الفرع الأول: محكمة نورمبرج (ألمانيا)

إن مبادرة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ظهرت خلال تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 عن كل من روزفلت، تشرشل، ستالين ، وقد كلل المشروع باتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية لنورمبرج من طرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر المنعقد في سان فرانسيسكو في 1945/04/30 بحضور وزراء خارجية فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي. [3]

وعليه سنتطرق إلى نشأة هذه المحكمة، ودورها، وما مدى مساهمتها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[1] د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق،ص 83.

[2] د. عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 166.

[3] مناد احمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر، سنة2012/2011، ص 108.

**أولا : نشأة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة نورمبرج (ألمانيا):**

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة نورمبرج على أساس اتفاقية لندن المنعقدة 1945/08/08 حيث جاء في المادة الأولى إنشاء المحكمة عسكرية دولية ، محاكمة مجرمي الحرب الذين لا يعرف لجرائمهم موقع جغرافي معين ، الذين هددوا السلام العالمي وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

كما تم تحديد تشكيل هذه المحكمة من خلال المادة الثانية وتعد اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية التي تمثل جزء متمما للاتفاقية أساسا مكملا لإنشاء هذه المحكمة.[1]

تتألف المحكمة من أربع قضاة يمثلون دول الأطراف في الاتفاقية يضاف إليهم أربع قضاة آخرون مناوبين ويعينون بالطريقة ذاتها وقد اشتغل (لورد جوفري لورنس) من بريطانيا العظمى كرئيس للمحكمة ، وكانت قوانين المحاكمة نتيجة اتفاق قاري أمريكي بريطاني ، وقد تم توفير فريق من المترجمين للترجمة الفورية باللغات الأربع ( الانجليزية ، الألمانية ، الفرنسية ، الروسية)، وهذا خلال كل أطوار المحاكمة.

**ثانيا: دور المحكمة** : تنظر المحكمة في الجرائم المقررة في نظامها الأساسي والمرتكبة من قبل مجرمي الحرب الألمان طبقا لنص المادة السادسة الفقرة "ج" "على أن القتل وإفناء الأشخاص ، والاسترقاق والإقصاء عن البلد، كل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب و أثنائها".

وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سواء كانت تلك الأفعال و الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال الاضطهادات مرتكبة طبقا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.[2]

[1] د. عمر سعدالله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، مرجع سابق ،ص 140.

[2] المادة السادسة فقرة –ج– من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤقتة نورمبرج

هذا فيما يخص دور الوظيفي، أما فيما يتعلق بالدور الشخصي للمحكمة فقد اختصت المحكمة في محاكمة كبار القادة الألمان الذين اتهمهم الحلفاء بارتكاب جرائم دولية حسب نص الفقرة السابقة أثناء الحرب العالمية الثانية و عددهم 24 شخص ويمثل كل واحد منهم قطاع من القطاعات في ظل الحكم النازي، وتضمن الحكم الصادر في 1946/10/01 عدة عقوبات ، حكم بالإعدام على 12 من المتهمين بينما تراوحت العقوبات على المتهمين الآخرين من السجن مدى الحياة والسجن لفترة محددة ، كما تم إطلاق سراح ثلاث متهمين.[1]

أما بالنسبة للاختصاص المكاني، تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم المذكورة في الفقرة "ج" من المادة السادسة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

وفي الأخير ننوه أن هذه المحكمة واجهت عدة انتقادات.

**ثالثا: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرج:**

1- من حيث الشكل، إن القضاة المشكلين للمحكمة يمثلون الدول الحلفاء، وبذلك كانت محاكمة المنتصر للمنهزم.

2- من حيث الموضوع، تم النظر من طرف المحكمة في بعض الجرائم قبل تقنين قواعدها.

ومما يعاب على هذه المحكمة أنها لم تحاكم أي متهم من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العسكريين المنتمين لدول الحلفاء.

[1] الحكم الصادر عن محكمة نورمبرج بتاريخ 1946/10/01 بشان محاكمة مجرمي الحرب الألمان

**الفرع الثاني : دور المحكمة العسكرية المؤقتة طوكيو في حماية حقوق الإنسان .**

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى في طوكيو، واتبعت القواعد نفسها التي اتبعتها محكمة نورمبورج إلا أنها خاصة بمجرمي الحرب اليابانيين في الحرب العالمية الثانية سنتعرف في هذا الفرع على هذه المحكمة و دورها:[1]

**أولا: التعريف بالمحكمة العسكرية المؤقتة طوكيو** : لا تختلف محكمة طوكيو عن سابقتها بفعل أنهما وجدا لنفس الغرض ، ويشتركان من حيث الاختصاص الموضوعي و يختلفان في الاختصاص المكاني.

نشأة المحكمة العسكرية طوكيو بقرار عسكري جريء من قائد قوات التحالف وممثلهم السيد دوجلاس ماك آرثر ، وهذا بعد إمضاء وثيقة الاستلام بين اليابان والحلفاء الذين رأى قائدهم بضرورة إنشاء محكمة عسكرية بالشرق الأوسط من أجل محاكمة مجرمي الحرب ، مرتكبي الجرائم أشد خطورة على عكس محكمة نورمبرج التي أنشأت باتفاق دولي .[2]

وعلى هذا الأساس تم الائتلاف عن إنشاء هذه المحكمة وتشكيل لجنة الشرق الوسط في سنة 1946/04/19 تحت رئاسة الجنرال مارك أرثر، أصدرت هذه اللجنة قرار سياسيا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة ، وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأوسط[3].

**ثانيا: اختصاص المحكمة العسكرية طوكيو:**

1- الاختصاص الموضوعي، لم تختلف هذه المحكمة عن سابقها كما أشرنا من حيث لائحة كل منهما من حيث موضوع المحاكمة، فكلاهما كان يهدف إلى ضرورة محاكمة المجرمين المتهمين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهذه الجرائم مشابهة إلى حد بعيد عدى بعض الاختلاف مثل ما نصت عليه

[1] مراد ورد، المرجع السابق، ص87.

[2] مناد احمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية ، مرجع سابق ، ص110.

[3] د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 254.

المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى من اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية ، بينما أضافت محكمة نورمبرج الأسس الدينية أيضا في المادة السادسة من ميثاقها، وقد كانت تلك الإضافة مهمة جدا بالنسبة للميثاق الأخير بسبب جرائم إبادة اليهود ، والمعروف باسم (الهولوكيت)، إضافة إلى بعض الاختلاف التي تمس جوهر لائحتي المحكمتين.[1]

**ثالثا: تقييم دور المحكمة العسكرية المؤقتة طوكيو.**

بما أن محكمة طوكيو لم تنشأ باتفاق دولي فإنها أنشئت بقرار سياسي ، فكانت الهيمنة تسير مراحل المحاكمة من طرف الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) ، فالثابت أن الجنرال ( مارك آرثر) هو الذي اتخذ قرار إنشاء المحكمة المذكورة ، كما غلب الطابع السياسي عليها ، وبالنظر إلى حقيقة أن كل من لجنة الشرق الأقصى ، والمحكمة العسكرية التي تم تشكيلها استند ا إليها تم اختيارهم على أساس تمثيلي لاعتبارات الكفاءة والنزاهة و الموضوعية ، وهو ما أفضى في النهاية إلى أن تصبح إجراءات محاكمة طوكيو معيبة بدرجة كبيرة ، ومشوبة بالعديد من المخالفات الجسيمة للمنطلق القضائي السليم ، وكمثال على ذلك أن المدعي عليهم أو المتهمين قد تم تحديدهم على معايير سياسية في المقام الأول ، كما أن محاكمتهم جاءت في عمومها غير عادلة.

كما أن الأحكام الصادرة في حقهم ظلت رهينة بإدارة الجنرال (مارك آرثر) نفسه .ومما يعاب كذلك على هذه المحكمة أنها لم تحاكم أي متهم من العسكريين المنتمين إلى الحلفاء عن الجرائم التي اقترفوها في حق اليابانيين.[2]

[1] د. عبد القادر البيقرات، المرجع السابق، ص 30.

[2] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، سنة 2005، ص 302

## المطلب الثاني : دور المحاكم الجنائية المؤقتة (ليوغسلافيا،ورواندا)

بناءا على الانتهاكات والفظائع والمذابح التي ارتكبت في التسعينات القرن الماضي التي أجمع المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة على أن هذه الأعمال تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين مما دفع هذه الأخير تكليف مجلس الأمن بالتحرك من أجل وضع آلية لحماية السلم والأمن الدوليين ، وعلى هذا الأساس قام بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة ،الأولى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بانتهاكات وجرائم في جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، أما الثانية فخاصة بمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني جراء النزاع المسلح بين قبلتي (التوتسي و الهوتو ) برواندا هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين.

### الفرع الأول: المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

أنشئت المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن المستند لأحكام الفصل السابع لمحاكمة الأشخاص المنتهكين للقانون الدولي الإنساني في الجمهوريات اليوغسلافية ، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف بالمحكمة و إلى دورها في حماية حقوق الانسان.

#### أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة:

نتيجة لانتهاكات الصارخة في مجال حقوق الإنسان التي شهدتها مختلف الجمهوريات اليوغسلافيا في التسعينات القرن الماضي جراء النزاع المسلح المبني على أساس تصفيات دينية وعرقية التي تعرض على إثرها مسلمو البوسنة والهرسك إلى أبشع المجازر التي يعجز اللسان عن وصفها ، مما دفع مجلس الأمن إلى التحرك إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25، وهذا استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،من اجل محاكمة الأشخاص المسئولين عن اقتراف انتهاكات و خرقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة وذلك ابتدءا من 1991/01/01.[1]

[1] د. عبد القادر البيقرات ، المرجع السابق، ص 180.

تم إدارة مهام المحاكمة بعد تعديل النظام الأساسي للمحكمة بقرار مجلس الأمن رقم 2000/1829 ليصبح عدد القضاة 27 قاضيا، إضافة إلى 7 قضاة آخرين يمثلون الهيئات الابتدائية والاستئنائية لهذه المحكمة،ينتخب قضاة هذه المحكمة لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

**ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**

1- الاختصاص الموضوعي: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تعتبر جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، لاتفاقي والعرفي وهي:( القتل، الإبادة ، الاسترقاق ، النفي السجن، التعذيب، الاغتصاب، وهذا للأسباب سياسية أو عرفية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللا إنسانية ،[2]

و أوضحت هذه المادة على حق المحكمة في مقاضاة مرتكبي الأفعال سالفة الذكر، سواء كان ذلك أثناء النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

2- الاختصاص الزماني والمكاني: استنادا على نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإن لهذه المحكمة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ، والمنصوص عليها في المادة الخامسة سالفة الذكر ، والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، بما في ذلك سطحها الأرضي، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية ، كما وضحتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

[1] ط. مراد ورد ، المرجع السابق، ص 87-88.

[2] المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .

[3] د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 181.

**الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا:**

تتسم محكمة روندا بالطابع المؤقت لمحاكمة الأشخاص المسئولين على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في روندا عام 1994 إبان النزاع المسلح.

**أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا:** على إثر الحرب الأهلية التي شهدها إقليم روندا والتي خلفت مجازر فادحة و أهوال فضيعة بين قبيلتين رئيسيتين في هذا الإقليم، اضطر مجلس الأمن مرة أخرى باعتبار أن هذه النزعات تهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك بإصدار عدة قرارات بإنشاء لجنة دولية تعنى بالتحقيق ، وجمع المعلومات والتحريات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الأخرى التي ارتكبت في إقليم روندا، وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها ، و بناءا على القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن في 1994/11/08 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقليم روندا والقاضي بمتابعة ومحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والمنصوص عليها في هذا الميثاق.[1]

**ثانيا: دور المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا :**

1- الاختصاص الموضوعي : جاء ذكر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية المؤقتة لروندا في ثلاث مواد من النظام الأساسي للمحكمة منها المادة الثانية التي تدخل في اختصاص جرائم الإبادة، المادة الثالثة التي تنص على الجرائم ضد الإنسانية والمادة الرابعة التي تدخل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 ، وأيضا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[1] د.محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 75.

2- الاعتداء على السلامة البدنية بجميع الأشكال ، الاعتداء على الكرامة الشخصية ، الحرمان من المحاكمة العادلة، الجزاءات الجنائية ، أعمال الإرهاب ، الاغتصاب ، الإكراه على الدعارة، الرق تجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب، التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة[1].

3- الاختصاص المكاني: يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة المعاقبة على الأفعال المنصوص عليها طبقا للمواد 2 ،3، 4 والمرتكبة على إقليم روندا.

4- الاختصاص الشخصي: على غرار المحاكم السابقة فإن النظام الأساسي لمحكمة روندا، ينص على محاكمة كل شخص اقترف إحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة في الفترة الممتدة بين 1994/01/01و 1994/12/31و بذلك لم يقتصر على المواطنين الروانديين فقط، كما يمتد اختصاص المحكمة الشخصي إلى محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة في اختصاصها في دول مجاورة لروندا في الفترة الزمنية ذاتها بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص مواطنين روانديين .[2]

مما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة روندا أنه قد طبق ولأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، باعتبار أن المجال المادي أو نطاقه يتمثل في النزاع الدائر في إقليم واحد أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعتين لدولة واحدة إحداهما نظامية ، وأخرى مسلحة تمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسئولة عنها ،وذلك وفق البروتوكول الإضافي الثاني[3].

[1] د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع ، مرجع سابق، ص 123-124.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 256-257.

[3] د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 76.

## المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن ضرورة وجود قضاء دولي جنائي مكمل للقضاء الوطني ضرورة أملتها الظروف الدولية المعاصرة في ظل الانتهاكات والجرائم الخطيرة الناتجة عن مختلف النزاعات الدولية المسلحة، وعلى هذا الأساس فقد أوكل دور واختصاص بشأن محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بناء عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 وبذلك أصبحت هذه المحكمة أهم جهاز قضائي تابع لمنظمة الأمم المتحدة ، وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه المحكمة ، واهم أجهزتها ، واختصاصاتها في الفروع التالية:

### الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها مؤسسة دولية دائمة تعنى بمهمة التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك بارتكابهم الجرائم اشد خطورة والتي أنشئت بموجب المواد التالية : المادة السادسة الإبادة الجماعية، المادة السابعة جرائم ضد الإنسانية، والمادة الثامنة جرائم الحرب[1]. ومن خلال تصفح نص المادتين 1و 17 فإننا نستشف بأن هذه المؤسسة القضائية ، والتي تتصف بالدوام هي نتيجة اتفاق دولي ، ومن ثم فهي لا تقوم مقام الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما مكمل له، طبق للنظام الأساسي لهذه المحكمة[2]، وبالتالي تنعقد للنظر في قضية تعرض عليها ، ولها شخصية قانونية دولية ، والقدرة على صنع المعاهدات ، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ، كما ورد في نص المادة 4 الفقرة الأولى من نظام المحكمة[3].

[1] د. احمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 144.

[2] د. سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 137.

[3] د. عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص216.

**الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.**

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية :

1- رئاسة المحكمة، وتتكون من الرئيس، والنائب الأول و النائب الثاني للرئيس.

2- دائرة الاستئناف ، دائرة المحاكمة و دائرة المحاكمة المسبقة.

3- مكتب المدعي العام، يختص بتلقي البلاغات، والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأيد الاتهام أمام المحكمة.

4- السجل ، ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة.[1]

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لتولي هذه الوظيفة الهامة ، ويشترط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمي إلى نفس الدولة ، ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام ، ويتمتع القضاة والمدعي العام والمدعون المساعدون ، ومسجل المحكمة ، في ممارستهم في وظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية . أما في ما يخص لغات عمل المحكمة فذلك يقتصر على اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية ، ويمكن أن تنص لائحة إجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى كلغات عمل.[2]

**الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية.**

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على عدة مبادئ، فبالإضافة على أنه قضاء دولي ينشأ بعزيمة دول الأطراف المنظمة والمنشئة للمحكمة ، فاختصاصها اختصاص مستقبلي لا يسري بالأثر الرجعي ، كما أن هذا الاختصاص هو مكمل لاختصاص القضاء الوطني ، بمعنى أنه تكون الأولوية دائما للنظام القضائي الوطني، ولا ينتقل هذا الاختصاص إلا في حالة انهيار النظام القضائي الداخلي ،

[1] د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 144-145.

[2] أ.د. جودت سرحان ، المرجع السابق، 147-148.

أو في حالة رفضه أو عدم قدرته على القيام بدوره القضائي ، وذلك نتيجة لظروف غير عادية ، مثل عدم وجود استقلال قضائي، أو تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تحول دون القيام بدوره[1].

أما فيما يخص اختصاص المحكمة فيمكن تناوله في النقاط التالية:

**أولا: الاختصاص الموضوعي:** يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تنظر في الجرائم التالية:

1- **جرائم الإبادة** : عرفت المادة السادسة جريمة الإبادة الجماعية استنادا على نص اتفاقية 1948 بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية ، أو دينية معينة عن طريق القتل ، أو إحداث أذى جسماني ، أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[2].

2- **الجرائم ضد الإنسانية:** طبقا لنص المادة السابعة لنظام روما، فإن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل : القتل، الإبادة، النقل الإجباري للسكان، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري ،الاختفاء الجبري للأشخاص[3].

3- **جريمة الحرب:** تتمثل جرائم الحرب طبقا لنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جينيف لعام 1949 ( مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه هجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة ، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة ، استخدام السم والأسلحة السامة).[4]

كما تضاف إلى هذه الأفعال، أفعال أخرى كالتسبب في القتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.[5]

[1] د عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 279-280.

[2] المادة السادسة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة السابعة ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] المادة الثامنة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] د. احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 146

4- **جريمة العدوان:** أخذ تعريف هذه الجريمة أشواط معتبرة وجدال واسع على الصعيد الدولي، لم يستطيع الوصول إلى مفهوم واضح لها ، بل اكتفى "مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام ، وأمن البشرية كما أقرته اللجنة الدولية للأفعال التي لا تعد جرائم ضد السلم والأمن البشرية على أن العدوان ، بما في ذلك استخدام سلطة الدولة قوتها المسلحة ضد دولة أخرى، لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي ، أو تنفيذ القرار أو تطبيق لتوصية قضية مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

ثانيا: الاختصاص الزمني: لقد مر مفهوم العدوان في نظام روما بمرحلتين : الأولى أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، حيث تباينت المواقف الدولية من إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وتم الاتفاق على تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجريمة إلى غاية اعتماد حكم يعرف الجريمة، ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها، وهو ما تم بالفعل في المرحلة الثانية في مؤتمر" كامبالا "سنة 2010 ، حيث تم الاتفاق على تعريف للجريمة، وتحديد اختصاص المحكمة للنظر في هاته الجريمة، ولكن الممارسة الفعلية لذلك سوف لن تكو ن . ممكنة قبل سنة 2017.[1]

طبقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ،إذا انضمت الدول طرف في هذا النظام الأساسي بعد نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولةٌ قد أصدرت إعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 .

[1] أكنية محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الواد سنة 2016.

# خاتمة

**خاتـــــمة:**

رغم ارتباط النزاعات المسلحة بالمجتمعات البشرية منذ العصور القديمة، ورغم ما خلفته من خسائر فادحة وآلام فضيعة في حق الإنسانية جمعاء، فقد حاولت هذه المجتمعات عبر مراحل تاريخية مختلفة العمل على الحد من هذه الانتهاكات وجعل الحرب أكثر إنسانية من خلال التفاف المجتمع الدولي حول منظومة قوانين، يتم من خلالها تقييد سلوك المتحاربين وتنظيم الأعمال القتالية .

وعلى هذا الأساس استطاع القانون الدولي الإنساني من خلال ما اصطلح عليه بقانون لاهاي وقانون جنيف لسن ترسانة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الفقه الدولي والأعراف المتبادلة، بتوفير الحماية اللازمة للفئات المختلفة التي تحتاج هذه الحماية كالمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وكذا فئات المدنيين وخاصة النساء والأطفال منهم، إضافة إلى توفير الحماية إلى فئات خاصة من شأنها العمل على تجسيد هذه الحماية، وتفعيل حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الواقع.

كما حاولنا في مستهل دراستنا هذه تبيان الآليات المستحدثة من طرف المجتمع الدولي للتدخل متى تطلب الأمر، ذلك سواء لوقف النزاعات المسلحة أو الحد منها، وكذا تقديم المساعدة الضرورية المباشرة للفئات المحمية بموجب النصوص الدولية المختلفة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه و رغم وجود آليات دولية مختلفة بحسب طبيعتها وأساسها القانوني من حيث التأثير الميداني على هذه النزاعات، ورغم تفطن المجتمع الدولي لتدارك النقص الحاصل في مجال تنظيم النزاعات المسلحة فقد استطاع القانون الدولي الإنساني الإلمام بشتى المسائل و المواضيع المتعلقة بالحقوق المشمولة بالحماية، وكذا إحاطة جميع جوانب النزاعات المسلحة بالقواعد التنظيمية اللازمة وعليه حاولنا تبيان ذلك من خلال بروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وعلى هذا الأساس خلصنا إلى مجموعة من النتائج كان أهمها :

-إصباغ حروب التحرير وحركات التحرر طابع النزاع المسلح الدولي من خلال البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي قيد سير العمليات القتالية.

– توسيع نطاق الحماية ليشمل فئات أخرى من غير العسكريين وإضافة قواعد جديدة تتعلق بحماية الأموال والأماكن.

– التكفل من خلال موظفو الخدمات الإنسانية بتقديم المساعدة لجميع الفئات التي يحميها القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

– تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية حسب نص المادة الثلاثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا المادة الأول من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي وضعت على عاتق الدول المتعاقدة المسؤولية الآلية للالتزام بأحكام القانون الدولي.

–عدم قدرة جل المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان من التدخل عبر نقاط النزاع المسلح.

–فقد عنصر الإلزام لآليات الحماية يجعلها غير فاعلة في ميدان التدخل لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

– هيمنة الدول الخمس العظمى على مجلس الأمن باعتباره جهاز للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن مما يعيق تدخله كآلية ذات طابع إلزامي لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

– الصعوبات التي تتلقاها المنظمات الحكومية وغير الحكومية أثناء تدخلها لتقديم الحماية اللازمة من طرف أطراف النزاع في ساحات القتال.

– انحياز بعض المنظمات والأجهزة لأحد الأطراف المتنازعة ، يعتبر في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، كما من شأنه زيادة عمر النزاع.

– ومن أهم ما يذكر في هذا الشأن هيمنة الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة العالمية، ودعمها لإسرائيل في مخططها التوسيعي في الأرض الفلسطينية، وهذا ما ظهر جليا في الحرب على غزة، حين ارتكبت إسرائيل مذبحة في حق الأبرياء على مرأى ومسمع المجتمع الدولي.

وفي الأخير وبناءا على ما تم تناوله من خلال هذه الدراسة المتواضعة سنحاول تقديم بعض التوصيات والتي هي كما يلي:

-إعطاء ومنح صلاحيات واسعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يخص التدخل لتفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بإصباغ قراراتها بعنصر الإلزام، وذلك باعتبار الجمعية العامة تمثل وتعبر عن إرادة المجتمع الدولي بأكمله.

- المطالبة بتمثيل أعضاء جدد بمجلس الأمن ليحفظ التوازن الإقليمي والحد من هيمنة الدول العظمى باستعمالها لحق النقض في إعاقة معظم القرارات الهامة.

- تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات بالطرق السلمية

- الحد من التسلح وتحريم استعمال الأسلحة الفتاكة و امتلاكها من طرف الدول.

وختاما نأمل من خلال هذه الدراسة البسيطة أن نكون قد وقفنا على أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

*** القران الكريم.**

**أولا الكتب:**

**أ- الكتب العامة:**

1. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ،مصادره، مبادئه، واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008
2. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الأول ، دار هومة الجزائر،سنة 2014.
3. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الثاني ، دار هومة الجزائر،سنة 2014
4. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الثالث ، دار هومة الجزائر،سنة 2014
5. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الرابع ، دار هومة الجزائر،سنة 2014
6. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2009 .
7. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006.
8. جودت سرحان ،التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث ،سنة الطبع2009 .
9. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،2002

10. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الانساني، ولادته،نطاقه، مصادره، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، سنة 2012.

11. عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سنة1997.

12. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ،مصادره، مبادئه، واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008

13. عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية ،سنة 2011

14. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان دار النهضة العربية ، سنة 2005

15. نعمان عطا الله الهيني، قانون الحرب ،القانون الدولي الإنساني ، دار رسلان، الجزء الثاني

**16**. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008

**ب–الكتب المتخصصة**

1. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ،سنة2005

2. عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2011

3. عبدا لله ذنون عبدا لله الصواف ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي سنة 2015

4. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2009.

5. عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية ،سنة 2011
6. فضيل طلافحة، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء ، الأردن، سنة 2010
7. محمد حنفي محمود ،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،سنة 2006
8. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، سنة 2015
9. يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2007
10. محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الامم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، لسنة 2008
11. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة إتراك للنشر و التوزيع ، سنة 2000
12. مصطفى أحمد فؤاد ،قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية و تطبيقية ، دار القانونية —دار تتات للنشر و البرمجيات الإمارات سنة 2010

**ثانيا : المذكرات**

1. أكنية محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الواد سنة 2016.
2. بومثرد أم العلو ، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2011/2010
3. جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، نموذج أطباء بلا حدود، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة

4. خليفة بوزيرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ،رسالة ماجيستر،كلية العوم الإنسانية ،جامعة الجزائر، سنة 2006
5. مراد ورد، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المركز الجامعي تسمسيلت ،2014/2013
6. مناد احمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر، سنة2012/2011

**ثالثا :المقالات:**

1. مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، المعيار،مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت،العدد12،2015.

**رابعا: النصوص والوثائق القانونية:**

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ،مرضي القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أب /أغسطس1949
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ،مرضي وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أب /أغسطس1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أب /أغسطس1949
4. اتفاقية جنيف الرابعة حماية أشخاص المدنين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أب /أغسطس1949
5. الملحق البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
6. الملحق البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية
7. البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000/09/30

8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984

9. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989/11/20

**خامسا : المواقع الالكترونية**

www.un.org/ar/cs/about/functions.shml .1-

2. بشير الحميدي ، تاريخ الثورة الروسية وتناقضات نظرية الثورة، موقع الحوار المتمدن ، العدد2146 سنة2007 بتاريخ 2017/05/11.

3. حمزة عتبي،العشرية السوداء بالجزائر،موقع arabic.cnn.com بتاريخ 2017/05/11.

**سادسا: المراجع الأجنبية**

1. Francis zachaiaw : a new guardian to protect humanitarian law ,JRET torture vol 2nno 2 Copenhagen 1992.
2. Mohamed el kouhene : les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme brille archive, 1985.

# فهرس

مقدمة:..... 1
الفصل الاول:..... 5
المبحث الأول :النزاعات المسلحة في القانون الدولي:..... 6
المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح:..... 6
الفرع الأول:التعريف اللغوي للنزاع المسلح..... 7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح..... 7
المطلب الثاني : تطور النزاع المسلح:..... 8
الفرع الأول: تطور النزاع المسلح عبر حضارات العصر القديم:..... 8
أولا: حضارة إفريقيا القديمة: ..... 9
ثانيا:حضارة الرافدين : ..... 9
ثالث: حضارة مصر القديمة : ..... 9
رابعا :حضارة الأشوريين: ..... 9
خامسا:حضارة الهند القديمة : ..... 10
سادسا:حضارة الصين القديمة..... 10
سابعا:حضارتي اليونان والرومان: ..... 10
ثامنا:حضارة الفينيقيون..... 11
الفرع الثاني:تطور قانون النزاعات في ظل الديانات السماوية:..... ... 11
أولا: الديانة اليهودية : ..... 11
ثانيا: الديانة المسحية : ..... 12
ثالثا: الدين الإسلام: ..... 12
الفرع الثالث: تطور القانون الناظم للنزاعات المسلحة في العصر الحديث:..... 13
أولا: إعلان باريس1856:..... 14
ثانيا: اتفاقية جنيف سنة 1864 : ..... 15
ثالثا: إعلان سان بيتر سبورج عام 1868 : ..... 16
رابعا: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899،1907 :..... 16
خامسا: اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 ..... 17
سادسا: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ..... 18

المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة..... 20
الفرع الأول:النزاعات المسلحة الدولية..... 20
أولا: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:..... 21
ثانيا: نطاق مجالات تطبيق النزاع المسلح الدولي:..... 23
الفرع الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية: ..... 24
أولا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية : ..... 25
ثانيا: الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية:..... 27
المبحث الثاني:ماهية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:..... 29
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالفئات الرئيسية أثناء النزاعات المسلحة..... 30
الفرع الأول:الجرحى والمرضى في الميدان..... 30
الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار..... 31
الفرع الثالث:حقوق المتعلقة بفئة أسرى الحرب:..... 33
أولا: تعريف الأسير :..... 33
ثانيا: حالة انتهاء الأسر: ..... 34
الفرع الرابع: حقوق متعلقة فئة المدنيين..... ..... 34
اولا: مبادئ حماية المدنيين:..... 34
ثانيا: مبادئ حماية المدنيين..... 35
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالفئات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة:..... 36
الفرع الأول :حقوق فئة النساء والأطفال ..... 37
أولا:حقوق فئة النساء: ..... 37
ثانيا: حقوق فئة الأطفال: ..... 38
الفرع الثاني: موظفو الخدمات الإنسانية : ..... 40
أولا : حقوق موظفو الخدمات الطبية والروحية ..... 40
ثانيا : حقوق موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية: ..... 41
ثالثا:حقوق وظفو الحماية المدنية: ..... 43
رابعا: حقوق حماية فئة الصحفيين..... 44
الفصل الثاني:دور بعض المنظمات والأجهزة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: 47

المبحث الأول : دور بعض المنظمات في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ..... 48
المطلب الأول: دور بعض المنظمات الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ..... 49
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. .... 49
أولا : التعريف بالجمعية العامة لأمم المتحدة..... 49
ثانيا: اهتمام الجمعية العامة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة 50
ثالثا: اللجان والهيئات الرقابية التي أنشأتها الجمعية العامة:..... 51
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: ..... 52
أولا: التعريف بمجلس الأمن: ..... 52
ثانيا: دور مجلس الأمن. في حماية حقوق الانسان ..... 52
ثالثا: تقييم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاعات المسلحة..... 54
الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. ..... 55
أولا: التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق: ..... 55
ثانيا: مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية حقوق الانسان: ... 55
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة..... 56
الفرع الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية:..... 56
– الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية حقوق الانسان: ..... 58
الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ..... 60
الفرع الرابع: دور المنظمة الدولية فلمناهضة التعذيب في حماية حقوق الإنسان..... 62
اولا : التعريف بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ..... 62
ثانيا: مهام المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب في تكريس الحماية ..... 63
المبحث الثاني: دور بعض الأجهزة القضائية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة..... 65
المطلب الأول: دور المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرج وطوكيو في حماية حقوق 66

الانسان..... .....
الفرع الأول: محكمة نورمبرج (ألمانيا) ..... 66
أولا : نشأة المحكمة الجنائية الولية المؤقتة نورمبرج (ألمانيا):..... 67
ثانيا: دور المحكمة : ..... 67
ثالثا: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرج:..... 68
الفرع الثاني : دور المحكمة العسكرية المؤقتة طوكيو في حماية حقوق الإنسان ..... 69
أولا: التعريف بالمحكمة العسكرية المؤقتة طوكيو : ..... 69
ثانيا: اختصاص المحكمة العسكرية لمحكمة طوكيو:..... 69
ثالثا: تقييم دور محكمة العسكرية المؤقتة طوكيو ..... 70
المطلب الثاني : دور المحاكم الجنائية المؤقتة (ليوغسلافيا،ورواندا) ..... 71
الفرع الأول: المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة..... 71
أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة..... 71
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... 72
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا: ..... 73
أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا: ..... 73
ثانيا: دور المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا:..... 73
المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ..... 75
الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية. ..... 75
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية. ..... 76
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية. ..... 76
أولا: الاختصاص الموضوعي: ..... 77
جرائم الإبادة : ..... 77
الجرائم ضد الإنسانية: ..... 77
جريمة الحرب: ..... 77
جريمة العدوان ..... 78
خاتمة..... 80

قائمة المصادر والمراجع..... 84
فهرس..... 91